جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الدولية المسلحة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بغدادي فاتح
-

إشراف الأستاذ:
-د. بيدي امال

لجنة المناقشة

-د/أ. عباس عبد القادر	رئيسا
-د/أ. بيدي امال	مقررا
-د/أ. بلعباس عيشة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

نتقدم بجزيل الشكر للمشرف الذي تابع العمل من بدايته الى نهايته

والذي أحاطنا بتوجيهاته العلمية كما ساعدنا على تخطي عقبات

البحث .

كما لا ننسى من كان لهم الفضل في تعليمنا في مشوارنا الدراسي منذ

بدايته

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي لا تطيب اللحظات إلا بذكره و شكره و تطيب الآخرة إلا بعفوه و هو الله عز وجل

و إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و نور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

إلى من هما منبع الحب و الحنان ووهبهما الله الوقار اللذان غرسا في قلبي حب العلم و المعرفة منذ نعومة الاظفار الذي أرجو من الله أن يمد في عمرهما والديا

إلى منبع الأنس و المحبة أخوتي:

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة

لقد كانت ولادة ونشأة القانون الدولي الإنساني نتيجة طبيعية ورد فعل على المآسي والآلام التي عاناها الإنسان بسبب الحروب، أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية أي الداخلية، وقد كان من أهداف هذا القانون تخفيف المعاناة عن الإنسان، فالقانون الدولي الإنساني لا يطبّق أو يختص ببلد معين دون غيره، بل يطبّق في جميع البلدان التي تشهد نزاعات وصراعات، ويتعذب فيها الإنسان ويعاني من ويلات وآلام الحروب.

وعليه فإن تناولنا لهذا القانون يقتضي منا التعرف على مفهومه، والمصادر التي يستمد منها قواعده وأحكامه، والوقوف على العلاقة التي تربط هذا القانون بغيره من القوانين الأخرى التي تعمل في ظل إطار مماثل أو مشابه للإطار الذي يعمل وينشط فيه هذا القانون، كما يستدعي تسليط الضوء على المبادئ التي يستهدف هذا القانون تحقيقها والتي تشكل جوهراً لعمله، وتحديد المجال الذي يعمل فيه سواء من حيث النطاق المادي، أي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والنطاق الشخصي الذي تطبق فيه قواعد هذا القانون،أي الأشخاص الذين يخضعون لهذا القانون.

خالفا ملا يأمل البعض، فالأصل في العالقات الدولية على ما يبدو هو الحرب والاختصام وليس الوئام والسالم،فقد أثبتت الإحصائيات أن هناك13 سنة من الحرب مقابل كل سنة من السالم وقد نكب العالم خلال الأعوام الستين التي انقضت منذ وضعت الحرب العالمية أوزارها بما يزيد على مائة حرب بينها حروب اتسع نطاقها إلى درجة مفزعة ورهيبة،وحروب طال أمدها على الرغم من ضيق نطاقها،وحروب خاطفة بلغت أقص ى درجات الشراسة والضراوة على الرغم من أنها لم تدم سوى بضعة أيام أو أسابيع معنى ذلك أن البشرية تواجه مرة كل خمسة شهور على وجه التقريب نزاعا في مكان مسلحا عنيفا ما ينجم عن هذا النزاع كوارث إنسانية مروعة وخسائر ً ما من العالم وغالبا جسيمة في الأرواح والأموال والمعدات ونحن لو تأملنا عاملنا اليوم في هذه الساعة لوجدنا نزاعات مسلحة قائمة في زوايا العالم االربع: في الشيشان،وفي جنوب لبنان،وفي الأرض المحتلة،وفي السودان،وفي الكونغو وفي أفغانستان وفي العراق وقس على ذلك .وإذا كانت أسباب الحروب متنوعة ومتجددة فإن النظرة إلى الحرب من زواياها المتعددة–سواء من الوجهة الاجتماعية أو الفلسفية أو

الأخلاقية أو السياسية أو العسكرية أو التاريخية أو الإنسانية تعطي انطباعات تختلف باختلاف زاوية الرؤية،وزاويتنا في هذه العجالة هي الزاوية الإنسانية.

و على ضوء ما تقدمنا يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي :

كيف يتم تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية المسلحة ؟

أهمية الموضوع

للموضوع بطبيعة الحال أهميته التي يستمدها من راهنيته المرتبطة بواقع حال المدنيين السورين اتجاه القانون الدولي الذي من المفروض أن يفك أزمتهم أو على الأقل يوفر الحماية لهم وممتلكاتهم، أهمية الموضوع كذلك تجد أساسها في محاولة المساهمة الجادة والفاعلية رفقة عدد من المتدخلين في تسليط الضوء على عدد من الإشكالات التي يمكن ان تشكل امتدادا طبيعيا لمحاولات بحثية أخرى.

أسباب اختيار الموضوع

التعرف على المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني و النزاعات المسلحة

معرفة مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني في الحرب العالمية

الرغبة الشديدة في دراسة هذا الموضوع

إثراء المكتبات الجامعية بمثل هذه الدراسات

منهج الدراسة

وحتى نتمكن من ذلك سنعتمد في محاولتنا البحثية هذه على منهجين أساسيين أولهما المنهج الاستنباطي الذي على أساسه سنثير الجدل بالانتقال من العام إلى الخاص ومن الكل إلى الجزء، سواء من خلال البنية والترسانة القانونية التي سنتعامل معها بالتفكيك أو من خلال واقع الحالة المدروسة، إضافة إلى هذا المنهج سندعم بحثنا بالاستناد على المنهج التاريخي الذي يفرض نفسه فرضا في الشق المرتبط بالتأصيل القانوني.

اهداف الموضوع :

الهدف من هذا الموضوع هو إبراز أهمية نشر القانون الدولي الإنساني باعتباره التزام قانوني وتدبير وقائي يكون تطبيقه على الصعيد الداخلي (الوطني) لذا يجب على جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل على تطبيقه زمني السلم والنزاع المسلح مع إمكانية

امتداده حتى بعد انتهاء النزاع، وأن تشمل عمليات النشر جميع الأوساط المدنية والعسكرية بمختلف تخصصاتها ومستوياتها وأعمارها ورتبها مع ضرورة اتخاذ كافة الأساليب والوسائل الكفيلة لذلك كالترجمة، المواءمة، التعليم، والتعليمات، الأوامر واللوائح العسكرية والإعلانات، وسائل الإعلام ودور العبادة لما لهذه الأخيرة من أهمية في هذا المجالات. بالإضافة إلى كل هذا يوجد أشخاص أسندت لهم اتفاقيات لاهاي وجنيف مهمة نشر القانون الدولي الإنساني وهم العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون والقادة العسكريون كل حسب اختصاصه لأن دورهم في هذا المجال له أهمية كبيرة خاصة في زمن النزاعات المسلحة لذا من الضروري القيام بإعداد وتكوين هذه الفئة زمن السلم تحسبا لأي نزاع مسلح قد ينشب، زد على ذلك، هناك جهات فاعلة تعمل وتساهم في مجال، النشر كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر الراعي والحارس على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني كما تعمل بشكل دائم وفعال على اتخاذ كافة الأساليب الكفيلة لنشر هذا القانون على أوسع نطاق ممكن

الدراسات السابقة :

مع تشعب وتضارب المصالح السياسية للدول، بدأت تظهر للعيان مشكلة التدخل الخارجي في هذه النزاعات الداخلية، وباتت لهذه المسألة آثارها ليس فقط على ما تقوم عليه العلاقات الدولية من مبادئ أساسية وعلى رأسها حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن أيضا في كيفية توصيف هذا النوع من النزاعات التي تنطوي على تدخل خارجي لصالح أحد الأطراف أو لجميع أطراف النزاع، مما نجم عنه ظهور مصطلح "النزاعات المسلحة المدَّولة"، (Internationalized Armed Conflict) وهذا المصطلح قد يكون مصطلحاً واقعياً وفقهياً أكثر من كونه قانونياً لأن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق إليه.

ويمكن الإشارة إلى النزاعات المسلحة المدَّولة بأنها تلك النزاعات التي تكون في الأصل داخلية مسلّحة بين أطراف داخليين ولكنها في لحظة ما وفي ظروف معينة تصبح مدوّلة من خلال تدخل خارجي مسلّح واحد أو أكثر، لمساندة أحد أطراف النزاع أو أكثر من طرف، وذلك بهدف التأثير على نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح سياسية واقتصادية معينة، سواءً أكان هذا التدخل بشكل علني أو مستتر.

الفصل الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

و النزاعات الدولية المسلحة

المبحث الأول : التعريف بالقانون الدولي الإنساني

تعددت تعريفات الفقه للقانون الدولي الإنساني إلا أن هذه التعريفات وإن اختلفت في تعابيرها فقد اتفقت في المفهوم والغاية، حيث يرى أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية، التي تهدف في حال وجود نزاع مسلح إلى حماية الأشخاص المتضررين من هذا النزاع وما ينتج عنه من أضرار، كما تهدف الى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[1].

أما فيرى أن القانون الدولي الإنساني، هو مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة، عن طريق حماية الافراد المشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[2].

ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد القانونية تهدف في حالات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع، وكذلك حماية المباني والممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات[3] الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع، في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضرروا بسبب النزاعات المسلحة.

ويتضح من خلال التعريفات السابقة، أن القانون الدولي الإنساني لا يتدخل أو يناقش

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1985)، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، جنيف- سويسر

[2] سقف الحيط، عادل عزام، العدوان على غزة في فقه القانون الدولي الإنساني، صحيفة الغد الأردنية، الجزء الأول – قضايا، السبت الموافق 2009/1/10، ص 12

[3] الطراونه، محمد (2003)، القانون الدولي الإنساني- النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان- الأردن ص158

مشروعية أو عدم مشروعية الحرب، فليس في القانون الدولي الإنساني حرب عادلة أو حرب ظالمة، بمعنى أن هذا القانون يقف محايداً فيما يتعلق بأسباب الصراع ودوافعه، ومن يتحمل مسؤوليته، ويقتصر هدفه وغايته على حماية الإنسان من أثار الحروب المدمرة ونتائجها الكارثية، بصرف النظر عن أسباب اندلاع الحرب، كما تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها ذات صفة آمرة وليست تكميلية، بمعنى أنه لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، وقد تم التأكيد على هذه القاعدة في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وعليه فإن موضوعات هذا القانون تهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما تهتم أيضاً بتنظيم سير الأعمال العسكرية .[4]

ونحن نرى أن القانون الدولي الإنساني أصبح حاجة ماسة للبشرية بعد إنتشار بؤر الحروب في العديد من بقاع العالم وخاصة في منطقتنا العربية، لما يلعبه من دور في حماية المدنيين وضحايا الحروب من المصابين والجرحى، وضبط سلوك المقاتلين أثناء العمليات الحربية، فالحرب وما يستخدم فيها من وسائل قتالية لا يجوز أن تكون منفلتة من عقالها بل يجب أنسنتها فالقتل يبقى قتلاً مهما تعددت المسميات التي يتم خلالها، ومهما كانت دوافعه نبيلة أو شريرة[5].

لذا قسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول مبادئ القانون الدولي الإنساني، أما في المطلب الثاني فسنطرق للمصادر التي يستمد هذا القانون منها مشروعيته.

المطلب الأول : مبادئ القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قانون كباقي القوانين الدولية، إلا أنه ينفرد في عمله بمبادئ معينة يستند إليها، وينفرد بسمات خاصة تميزه عن غيره من القوانين الدولية، ومن هذه المبادئ .

أولاً- مبدأ الإنسانية

[4] الطراونه، محمد، المرجع السابق، ص 160

[5] -انظر نص المادة 02 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

يقضي مبدأ الإنسانية أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم وفي كل الظروف، وبما يفيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية هذه وبمعزل عن أي اعتبار أخر اجتماعي، أو سياسي، أو اقتصادي، أو ديني أو عسكري، فهذا المبدأ بطبيعته محايد لا يقيم وزناً لهذه الاعتبارات، ويتجاهل أي تمييز مبني على أساس العنصر، أو الجنس، أو العرق، أو العقيدة

وقد نصت على هذا المبدأ (المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المواد[6] 13/12/12/12 ، في الفقرة الثانية) بالقول " .... على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب، أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض، أو تلوث الجروح.

-2تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها، وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن"

كما تضمن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر النص على هذا المبدأ، حيث أشار إلى أن اللجنة تستند في عملها إلى مبدأ الإنسانية، وهذا المبدأ يعد قاعدة قانونية وأخلاقية، وقاعدة مؤسسية تربط جميع عناصر العمل الجماعي ورسالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر [7]

واستناداً لما تقدم فإن القانون الدولي الإنساني يطبق على جميع الناس بصرف النظر عن جنسهم، أو جنسيتهم، أو لونهم، أو عرقهم، أو معتقداتهم، أو انتماءاتهم الثقافية أو الأثنية في المناطق والبؤر التي تشهد صراعات مسلحة.

ثانياً- مبدأ الضرورة العسكرية

ويقصد بهذا المبدأ امتناع أطراف النزاع عن القيام بأعمال عسكرية لا تبررها ضرورة، أو

[6]سهيل حسين الفتلاوي والدكتور عماد محمد ربيع ، موسوعة القانون الدولي ، القانون الدولي الإنساني ص22
[7]سقف الحيط، المرجع السابق ص56

الإفراط في القيام بهذه الأعمال دون مبرر، أو انتهاك الحرمات والاعتداء على الأعيان المدنية وتكريساً لما تقدم نصت (الفقرة الثانية من المادة 54 من البروتكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/8/12) والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها، وأشغال الري إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم، لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين، أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث أخر"، ثم جاءت الفقرة الخامسة لتنص على السماح بذلك الفعل في حدود معينة لضرورة عسكرية ملحة حيث نصت على أنه "يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع، من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة[8]."

ثالثاً- مبدأ التمييز:

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، ويقصد بالأهداف العسكرية وفقاً لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ".... الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أو بموقعها، أو بغايتها، أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[9]."

ويقضي مبدأ التمييز تحريم استخدام أي سلاح عشوائي الأثر، و يلحق بالبيئة أضراراً بالغة

[8] سهيل حسين الفتلاوي والدكتور عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص58

[9] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه واهم قواعده ص 109.

وطويلة الأمد

رابعاً- مبدأ التناسب:

يقصد بمبدأ التناسب وجوب عدم تجاوز الأعمال العسكرية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المنشود، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح.[10]

ويرى، أن مبدأ التناسب يعني "كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة، ومستوى التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية، والمعاملة الإنسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط."

وقد أرسى إعلان بيترسبورغ لسنة 1868 أسس هذا المبدأ في ديباجته التي جاء فيها "....يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب، هو إضعاف قوات العدو العسكرية" .[11]

كما تكرس هذا المبدأ في المادة 35 من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت على: [12]

1- أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق الذي لا تقيّده قيود.

2-حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات

[10] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ،ص111

[11] قرار الجمعية العامة رقم، 1970/2625.

[12] Eide, a. A.Rosas, A. &Meron, T., "Current Development: Combating Lawlessness in Gray Zone Conflicts Through Minimum Humanitarian Standards", American Journal of International Law 89 (1995): 215

أو آلام لا مبرر لها.

3-يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال يقصد بها، أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" .

خامساً- مبدأ المحاكمة العادلة:

وفقاً (للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والمادتين 11 و58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977) فإن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ترقى إلى جرائم حرب وتعتبر محرمة دولياً، ويتعين معاقبة فاعلها.

وقد حددت (المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998) الانتهاكات الجسيمة بأنها:

"أ- الانتهاكات الجسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي[13].

جـ- في حالة وقوع نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، تعتبر الانتهاكات جسيمة وفقاً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 اب 1949.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي."

وتتميز هذه الانتهاكات بما تتخذه الدول من إجراءات عقابية من جهة، والالتزام بالتعاون القضائي، وتسليم المجرمين للدولة المختصة بمحاكمتهم من جهة أخرى، وهذا التزام لا تتحمله أطراف النزاع فقط بل تتحمله كذلك كل الأطراف السامية المتعاقدة، أما الانتهاكات غير الجسيمة فتعتبر أفعالاً غير قانونية تعرض مرتكبها للمسؤولية الفردية، ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية.

ونحن نرى أن المبادئ الخمسة السابق عرضها تشكل أساساً ومنطلقاً للقانون الدولي

[13] أحمد سلمان " محاضرات في اقتصاد سوريا " معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، 1955، ص96

الإنساني، وأن نجاح هذا القانون في تحقيق أهدافه يتوقف على مدى التزامه بمبادئه، فكلما التزم بمبادئه اقترب من تحقيق أهدافه، وكلما ابتعد عن مبادئه ابتعد عن أهدافه وغاياته وفقد مبررات وجوده وما يتمتع به من احترام في المجتمع الدولي.

أما بالنسبة لعلاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى فيمكن إيجازها بما يلي:

أولاً- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام:

يرى أن القانون الدولي العام هو "مجموعة القواعد القانونية المقررة للحقوق، والواجبات بين أعضاء المجتمع الدولي وعلاقة بعضهم ببعض وحماية كرامة الأفراد والشعوب والمحافظة على التعايش السلمي بين الدول وانماء التعاون بينها."

أما فيرى أن القانون الدولي هو "مجموعة المبادئ والقواعد التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة في علاقاتها المتبادلة."

ويظهر الارتباط بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي العام بصورة جلية في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر في 16 ديسمبر 1920 الذي نص على أن "مهمة المحكمة هي الفصل في الخلافات المعروضة عليها وفقاً للقانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية ب- العرف الدولي جـ- مبادئ القانون العامة د- القرارات القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام هـ- لا يترتب على هذا النص أي إخلال بصلاحية المحكمة في أن تفصل في القضية استناداً الى مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق المتداعون على ذلك"

ثانياً- العلاقة بين القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان: يرى أن القانون الدولي لحقوق الانسان "عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية، وتهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق رفاهيتهم."

ويتشابه القانونين في أن كل منهما يسعى إلى حماية حقوق الانسان، ويختلفان من النواحي

التالية:

أ- قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وممتلكاته أثناء النزاعات المسلحة، في حين أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تمتد إلى حماية حقوق الانسان في زمني السلم والحرب.

ب- يتمتع ضحايا النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني بالعديد من الحقوق للتخفيف من آلامهم ومعاناتهم، ومن هذه الحقوق، الحق في الرعاية الصحية، وحق المحتجزين في مراسلة عائلاتهم، أما قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان فتهتم بمسائل حرية التفكير، والعقيدة، وتكوين الجمعيات، والحق في التنمية[14].

ج- قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لأطراف النزاع، في حين أن قواعد القانون الدولي ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد.

ثالثاً- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي: يتفق القانونان في أن كل منهما يسعى إلى تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم التي يرتكبها، والعقاب الذي يجب أن يخضع له عن جرائمه، ويرى أن قواعد القانون الدولي الجنائي، تمثل النصوص الإجرائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تحدد إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية، وطرق الطعن في الأحكام القضائية الدولية في حالة الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما قواعد القانون الدولي الإنساني فتشكل القواعد الموضوعية لقواعد القانون الدولي الجنائي[15].

رابعاً- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للّاجئين: اللّاجئ هو كل شخص يجد نفسه، أو يكون خارج بلده الأصلي مهدداً بالتعرض للاعتداءات أو للانتهاك لحقوقه الأساسية، بسبب شخصه، أو معتقداته، هذا الشخص لا يستطيع أو لا يرغب بالعودة إلى وطنه لأن حكومة بلده غير قادرة، أو لا تريد حمايته .

[14] حمد الصغير" إدارة الأزمات" مركز الوحدة العربية بيروت ، 1996 العدد 153، ص30

[15] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التقرير الثامن والتاسع

ويختلف تطبيق كلاً من هذين القانونين على اللاجئ وفقا للاعتبارات التالية:

-اللاجئ إلى دولة ليست طرفاً في النزاع المسلح، تطبق عليه قواعد القانون الدولي للاجئين.

-اللاجئ الى دولة طرفا في النزاع المسلح، تطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بالمدنيين، والمادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أساس أنهم أجانب يقيمون في أرض دولة ليست طرفاً في النزاع.[16]

خامساً- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقوانين الداخلية: يقصد بالقوانين الداخلية، مجموعة القواعد القانونية التي تطبقها الدول على مواطنيها داخل الدولة. وتبرز العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقوانين الداخلية من خلال ما يلي:

-ترجمة التشريعات الوطنية لأحكام القانون الدولي الإنساني.

-تبني تشريع داخلي مطابق لمعايير القانون الدولي الإنساني.

-إنشاء هيئة وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني .

ونحن نرى أن علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين علاقة وثيقة وجوهرية، على الرغم من وجود فضاء خاص يعمل من خلاله القانون الدولي الإنساني، غير أن علاقته بباقي القوانين هي علاقة تكاملية، يستمد منها الكثير من القوة في عمله، ولا يوجد أي تنافر أو تضاد أو تعارض بينه وبين القوانين الأخرى[17].

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني

لكل قانون مصادره التي يستمد منها مشروعية قواعده، ومبادئه، وأحكامه، وكذلك فإن القانون الدولي الإنساني له العديد من المصادر التي يستقي منها أحكامه، ويشير إلى عمله من خلالها، ومن هذه المصادر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تم التوافق والتعاهد عليها

[16] مهدي فضيل "التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية" رسالة لنيل شهادة المساتر جامعة ابي بكر القايد الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/2013.ص68

[17] حمد الصغير، المرجع السابق .ص33

بين الدول والتي تضع قواعد للحرب كمعاهدة لاهاي، كما يعتبر من المصادر اتفاقيات جنيف التي صاغها المجتمع الدولي لتطبق على المدنيين زمن الحرب التي وضعت قبل عام 1949 وبعده، والبروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الأخيرة. كما يلعب العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، واجتهادات المحاكم الدولية والفقه الدولي دوراً هاماً في شرح قواعد هذا القانون وتطويرها.

أولاً– معاهدة لاهاي:

يقصد بالمعاهدة بصورة عامة كل اتفاق توقعه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستورياً بذلك، أوهي اتفاق يعقده أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية، وينتج عنه آثار قانونية خاصة أو عامة، تقع في دائرة العلاقات، أو الأوضاع التي يحكمها القانون الدولي العام. وبهذا يخرج عن نطاق المعاهدة الاتفاق الذي لا يكون أطرافه من أشخاص القانون الدولي العام، سواء كانوا دولاً أو منظمات[18].

اتفاقيات الجنتلمان: وهي اتفاقات شرف دولية تلزم أشخاص عاقديها أدبياً أي بصفتهم الشخصية، كرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، ولكن ليس لها آثار قانونية ملزمة للدول، ولا يترتب على نقضها أي مسؤولية دولية.

الاتفاقات التي ترتبط الدول بها مع المنظمات الدولية الانسانية (كمنظمة الصليب الاحمر الدولي) في ظروف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بقصد تمكين هذه المنظمات غير الحكومية من القيام بأنشطة الغوث الإنساني للسكان المدنيين[19].

أي اتفاق وإن كان معقوداً بين أشخاص القانون الدولي العام، لكنهم ينزلون بمقتضاه منزلة أشخاص القانون الخاص، ويقبلون أن يسود الاتفاق المعقود بينهم حكم القانون الداخلي. وبالمقابل يعد كل اتفاق دولي معاهدة ولو أطلق عليه لفظ أو تسمية اتفاق، اتفاقية، ميثاق، عهد، بروتوكول، مذكرة تفاهم، إذا تم ابرامه من قبل السلطات المختصة بعمل المعاهدات

[18] قرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ يونيو 2012،

[19] د.فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004،ص98

بإسم الدولة، أو بإسم شخص القانون الدولي الذي ينسب إليه الاتفاق، وكان الغرض من إبرامه إحداث آثار قانونية، ويكون محكوماً بالقانون الدولي العام ، وقد عرف المعاهدة، بأنها اتفاق دولي يعقد كتابة بين الدول ويخضع للقانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان، أو وثائق متعددة مترابطة، وأياً كانت التسمية الخاصة التي تطلق عليه

ويستند القانون الدولي الإنساني بصورة رئيسية، إلى قانون لاهاي المتعلق بتنظيم سير الأعمال العسكرية، الذي وضع عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى تحديد حقوق وواجبات الدول في إدارة الحرب وتحد من الوسائل المستخدمة في القتال عن طريق تنظيم الأعمال العدائية وتحديد حقوق المقاتلين وواجباتهم في إدارتها، ابتداء من لحظة شن الحرب وحتى انتهائها، أملاً في التخفيف من مآسيها بقدر ما تسمح به الضرورة العسكرية.

كما يدخل في نطاق قانون لاهاي، عدة اتفاقيات منفصلة عن مؤتمر لاهاي ومن هذه الاتفاقيات[20]:

تصريح باريس البحري 1856: في أعقاب حرب القرم، والذي تضمن تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية.

التعليمات التي أصدرتها الحكومة الأمريكية لجيوشها عام 1863: والتي تعد بمثابة تقنين ينظم قواعد السلوك في الحرب، ويتعلق بتسيير العمليات العدائية، ومعاملة السكان المدنيين والأسرى والجرحى والمقاتلين غير النظاميين.

إعلان سان بطرسبرغ 1868: المتعلق بحظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، والذي تضمن حظر استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام.

إعلان بروكسل 1874: والذي كان من أثاره حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

اتفاقية أوتاوا 1997: المتعلقة بحظر واستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها .

[20] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق .ص99

ونحن نرى أن قانون لاهاي يعتبر مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي الإنساني، لما يتضمنه هذا القانون من قواعد تنظم العمليات العسكرية، وما يستخدم فيها من وسائل وأدوات قتالية.

ثانياً- اتفاقيات جنيف ما قبل عام 1949

تعتبر هذه الاتفاقيات بداية ولادة القانون الدولي الإنساني المعاصر، حيث تم التنبه من خلالها الى المآسي التي تخلفها الحروب، وآثارها على السكان المدنيين، وقد تم صياغة العديد من الاتفاقيات نذكر منها[21]:

1- اتفاقية جنيف لعام 1846 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان: حتى منتصف القرن التاسع عشر، كان الجنود الجرحى يتركون لمصيرهم في ميدان القتال بدون اي علاج أو إغاثة، كما كان الأطباء والممرضون المرافقون للقوات المسلحة، يعدون وفقاً لأعراف الحرب حينذاك، مقاتلين يجوز احتجازهم من قبل الخصم، الأمر الذي يضطرهم إلى التخلي عن هؤلاء الجرحى في الميدان[22].

واستناداً إلى ما رواه هنري كونان، عن المشاهد المأساوية لمعركة سولفرينو، تبلور الدافع إلى حماية جرحى الحرب لدوافع إنسانية، فانعقد في مدينة جنيف يوم الثامن من آب 1864 المؤتمر الدولي لتحسين الخدمات الطبية في الميدان، وفي 22 من ذات الشهر اعتمد المؤتمر نص اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، وقد تضمنت الاتفاقية عشر مواد أكدت وجوب العناية بجرحى الأعداء أياً كانت الدولة التي ينتمون إليها لدوافع إنسانية، كما نصت على الطابع المحايد لسيارات الاسعاف والمشافي العسكرية، واقرت بناء على ذلك حمايتها واحترامها، وشملت حمايتها لأفراد الخدمات الطبية العاملين في المشافي، والإسعاف بالحماية أثناء أدائهم لواجبهم، وعدم جواز اتخاذهم أسرى، أو هدفاً للهجوم طالما بقي هناك جرحى في الميدان يتعين إسعافهم، وتكريساً لمبدأ حياد الخدمات الطبية، نصت

[21] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق .ص99

[22] هشام بشير، التداعيات االقتصادية اإلقليمية لألزمة السورية، السياسة الدولية،العدد 190 /2012، ص48

الاتفاقية على ضرورة تمييز المستشفيات براية موحدة تحمل شارة الصليب الأحمر مرسومة على أرضية بيضاء، كما نصت الاتفاقية على ضرورة أن يحمل أفراد الخدمات الطبية هذه الشارة المميزة، كدليل على حقهم في الحماية المستمدة من هذه الاتفاقية.

2- اتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: تضمنت هذه الاتفاقية تحديثاً للاتفاقية السابقة، وتوسيعاً لتشمل تطورات الحرب البرية والمرضى الى جانب الجرحى العسكريين في الميدان.

كما تضمنت هذه الاتفاقية أيضاً نصوصاً تتعلق بحظر الانتهاكات المتعلقة بإساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الاحمر، وتبني الشارة الموحدة للصليب الأحمر، وتقرر أن اعتماد هذه الشارة المرسومة بشكل معكوس لرسم العلم الاتحادي السويسري، يأتي تقديراً لسويسرا، التي تبنت الدعوة الى إبرام هذه الاتفاقية[23].

3- اتفاقيتا جنيف لعام 1929: انعقد في جنيف مؤتمر دبلوماسي بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تمخض عن اعتماد اتفاقيتين أدخلت إحداها تعديلات جديدة على اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان، وأما الثانية فكانت اتفاقية قائمة بذاتها، تتعلق بمعاملة أسرى الحرب.

أ- اتفاقية جنيف الأولى 1929: (تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان(يعتبر من أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية إلغاء شرط المعاملة بالمثل، الذي جاءت به المادة 24 من اتفاقية عام 1906 المعدلة، حيث لا يشترط لتطبيق الاتفاقية بين الأطراف أن تكون جميع الدول المتحاربة أطرافاً في الاتفاقية، بل تبقى الاتفاقية مع ذلك ملزمة للدول الأطراف، بالرغم من كون أحد المتحاربين ليس طرفا فيها، ولا يترتب على تحلل أحد الأطراف من الاتفاقية أثناء الحرب أثراً قانونياً، إلا بعد انتهاء الحرب ذاتها، بحيث يظل استمرار سريانها على الأطراف مكفولاً طيلة فترة الحرب.

كما تضمنت هذه الاتفاقية الاعتراف للدول الإسلامية الأطراف فيها، بالحق في استخدام شارة

[23] ميشيل أبو نجم، مؤتمر باريس :دعم دولي قوي الاستقرار أمن لبنان ومواجهة المخاطر، الشرق الأوسط العدد 12882 / 2014، ص72

الهلال الاحمر بديلاً عن شارة الصليب الأحمر لتلافي مشكلة أي مدلول رمزي أو ديني قد تحمله شارة الصليب الأحمر، التي أريد لها في الأساس أن تكون شارة محايدة.

كما أعادت هذه الاتفاقية التأكيد على مبدأ عدم جواز احتجاز أفراد الخدمات الطبية، ونصت على واجب إعادتهم إلى أوطانهم، باستثناء الحالات التي يتفق فيها على خلاف ذلك.

ب- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب:

تضمنت هذه الاتفاقية 77 مادة تناولت الوضع القانوني لأسرى الحرب، والمعاملة الواجبة لهم ابتداء من عملية الأسر وبما يكفل حمايتهم وعدم الاساءة لهم، وفرضت حظراً مشدداً على ارتكاب أي أعمال انتقامية ضدهم، وأكدت على حقهم في تلقي خدمات الدولة الحامية وخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأقرت مبدأ الرقابة الدولية على تطبيق هذه الاتفاقية[24].

ثالثاً- اتفاقيات جنيف الأربع ما بعد عام 1949: كان للخروقات الخطيرة التي تعرض لها قانون جنيف إبان الأحداث المروعة للحرب العالمية الثانية، وتجاهل تطبيق هذه القواعد من قبل المتحاربين، وضعف وسائل وأليات الرقابة الدولية على حسن تطبيقه، وعدم انطباق أحكامه على المنازعات والحروب الأهلية، أثرا كبيراً في دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمطالبة بإجراء مراجعة شاملة لقانون جنيف لتطويره جذرياً.

ولتحقيق هذه الغاية، انعقد في جنيف بسويسرا بتاريخ 21 نيسان عام 1949 مؤتمر دبلوماسي أجرى مراجعة شاملة وجذرية لقانون جنيف أسفرت نتائجها عن توقيع أربع اتفاقيات بشأن ضحايا النزاعات المسلحة، وقد أدخلت هذه الاتفاقيات تحسينات كبيرة على الاتفاقيات الثلاث السابقة، واستبدلتها باتفاقيات منقحة ومطورة، هي اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمؤرخة جميعها في 12 اب 1949 كما تم اعتماد اتفاقية رابعة

[24] ميشيل أبو نجم، المرجع السابق ، ص75

تتعلق بحماية المدنيين في وقت الحرب[25].

ومن الأمور التي استحدثتها هذه الاتفاقيات توسيع نطاق اتفاقيات جنيف ليشمل، إلى جانب الحرب المعلنة والنزاعات المسلحة الدولية بدون إعلان حرب، النزاعات المسلحة غير الدولية، وأيضا التدابير التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات الأربع اتخاذها ضد الأشخاص الذين يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة أو مخالفة لهذه الاتفاقيات، حيث تضمنت جميعها أحكاما عامة تسجل تعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير العقابية والتنظيمية اللازمة لوقف الأفعال المخالفة للاتفاقيات والمعاقبة عليها .[26]

كما أحرز قانون جنيف لعام 1949 تطوراً مهماً يتعلق بتوسيع النطاق الشخصي لاتفاقيات جنيف، ليشمل إلى جانب أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات، أفراد حركات المقاومة المسلحة المنظمة.

رابعاً- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977

لقد تم استناداً إلى هذه البروتوكولات توسيع نطاق المشمولين بالحماية، استناداً إلى اتفاقيات جنيف الأربع السابق ذكرها، ومن هذه البروتوكولات:

1- البروتوكول الإضافي (الملحق الأول) لاتفاقيات جنيف الأربع: يحتوي هذا البروتوكول على 102 مادة أدرجت في عدة أبواب، تمثل في جوهرها معظم القواعد الموضوعية التي تضمنتها أحكام قانون لاهاي وقانون جنيف.

(الباب الأول المواد 1-7) تناول شمول البروتوكول المنازعات المسلحة لنضال الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في إطار ممارستها لحق تقرير المصير، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ضمن المنازعات التي تشملها أحكام المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف، والتي ينطبق عليها هذا الملحق

[25] ميشيل أبو نجم، المرجع السابق، ص76

[26] HENCKAERTS (JM) « Etude sur le droit international humanitaire coutumier », R.I.C.R, Genève, Vol.87, n°85, Mars, 2005

المكمل لتلك الاتفاقيات[27].

. (الباب الثاني المواد 8-34) وبموجبه صار الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار والمدنيين، وبغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، مشمولين بالحماية ذاتها التي تمنحها هاتان الاتفاقيتان إلى أمثالهم من العسكريين.

. (الباب الثالث المواد 35-47) وكان تحت عنوان أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، وفيه تظهر الصلة الوثيقة بين قانون لاهاي وقانون جنيف حيث أعاد تأكيد نصوص قانون لاهاي المتعلقة بالنزاعات المسلحة وحق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال[28].

. (الباب الرابع المواد 48-79) وقد تناول موضوع حماية المدنيين والأعيان المدنية وأعمال الغوث والإمدادات الغذائية والطبية، ووسائل الإيواء والإكساء.

. (الباب الخامس) وفيه تم تنظيم القواعد المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقيات.

2- البروتوكول الاضافي (الملحق الثاني) لاتفاقيات جنيف الأربع: ويتعلق هذا البروتوكول بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ووفقا (للمادة الأولى من هذا البروتوكول) أصبحت عبارة المنازعات المسلحة غير الدولية محددة وواضحة، كالحروب الاهلية، وحركات التمرد والعصيان، تدخل في صميم السلطان الوطني للدول، كما قرر البروتوكول عدم جواز الاحتجاج بأي حكم ورد فيه، من شأنه أن يمس بسيادة أي دولة، أو بمسؤولية أي حكومة، في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة، أو في إعادتهما إلى ربوعها، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

واستناداً لما تقدم نصت (المادة الرابعة من البروتوكول) على مجموعة من الضمانات الأساسية للأشخاص غير المقاتلين، وحددت بصورة واضحة ماهية هذه الضمانات، كما

[27]أحمد رحيم،الحماية الخاصة الأفراد الطقم الطبية خلال النزاعات المسلحة،مجلة المحقق الحي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثاني،السنة الثامنة 2016، ص18

[28]سامر احمد موس ى " العالقة بين القانون الدولي اإلنساني والقانون الدولي لحقوق اإلنسان " الحوار املتمدن-العدد: 1958 - 2007 / 6 / 26، ص36

تضمن البروتوكول مجموعة من النصوص التي تتعلق بالمعاملة الإنسانية الواجبة للأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين، او محتجزين، كما نص البروتوكول على واجب حماية ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار .

ونحن نرى أن القانون الدولي الإنساني لم يصل إلى ما وصل إليه اليوم إلا بعد مخاض عسير، ومرحلة طويلة من الصراع والمعاناة، وما لقيته قواعد هذا القانون من عنت ومقاومة من بعض الدول بغية تفلتها من الخضوع لأحكامه، كما ظهر لنا من خلال العرض السابق حجم المعاناة التي عاناها الجندي الجريح في الميدان، والمدني الذي لا حول له ولا قوة. كما نرى أن تعدد الاتفاقيات وتطورها خير دليل على مدى أهمية هذا القانون للبشرية.

خامساً- العرف الدولي:

القاعدة العرفية هي قاعدة غير مكتوبة أو مدونة، تنشأ داخل المجتمع الدولي عندما تقوم الدول بمجموعة من السلوكيات الإيجابية أو السلبية في إطار علاقاتها المتبادلة، أو في الشأن الدولي وعلى نحو مضطرد، بحيث ينشأ عن تكرارها المتطابق في الزمان وانتشارها في المكان، أو عموميتها من حيث الأشخاص، عادات واجبة المراعاة داخل المجتمع الدولي، وتعرف السوابق وفقاً لمفهومها المتقدم بأنها العنصر المكون للركن المادي للعرف الدولي، بينما يؤلف عنصر الاعتقاد بإلزامية هذه السوابق الركن المعنوي للعرف الدولي.[29]

وعلى الرغم من حداثة نشوء القانون الدولي الإنساني إلا أن ذلك لم يمنع من وجود جذور له في سلوك بعض القادة العسكريين عبر التاريخ، حيث كان بعض القادة العسكريين يأمرون جنودهم بعدم قتل الأسرى وحسن معاملتهم، وعدم إيذاء السكان المدنيين المنتمين للعدو كما كان المتحاربين عادة يلجؤون إلى تبادل الأسرى فيما بينهم، ومع الزمن تشكلت قواعد عرفية للحرب، وعليه فإن العرف الدولي سابق لظهور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويشكل

[29] سامر احمد موس ، المرجع السابق ، ص39

مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي الإنساني، وقد صارت القواعد العرفية ملزمة مع الزمن للعديد من الدول نتيجة لتواتر استخدامها وشعور الدول بضرورة احترامها، وقد تكرس التأكيد على احترام الأعراف الدولية بقاعدة مارتينس الشهيرة التي وجدت تعبيراً لها سنة 1899 في مؤتمر لاهاي للسلام، وأكدتها ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية سنة 1899 حيث تعذر على الأطراف المشاركة الوصول إلى حل لجميع المشكلات، وتم الاتفاق على أن عدم الوصول إلى حل لا يعني أن تترك المسائل التي لم يتم التطرق إليها في غيبة تعهد مكتوب بشأنها، لتقدير القادة العسكريين ليقرروا ما يشاؤون بشأنها، بل يبقى المدنيون والمقاتلون على السواء في هذه الحالات غير المنصوص عليها تحت حماية وسلطان مبادئ القوانين الدولية المستمدة من الأعراف المستقرة بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

وعليه فإن الحالات التي لم يشملها نص اتفاقي وينطبق عليها حكم العرف هي:

-حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذا النص الاتفاقي.

-حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير منظمة بقواعد اتفاقية.

سادساً- المبادئ العامة للقانون: هي عبارة عن القواعد المشتركة في الأنظمة الدولية المتطورة، حيث تستطيع الدول في حالة عدم وجود علاقات قائمة لديها على قاعدة اتفاقية أو عرفية أن تستند إلى هذه المبادئ العامة في إيجاد الحلول لخلافاتها .[30]

سابعاً- اجتهادات المحاكم الدولية: ومن الأمثلة على القضايا الدولية التي تشكل أحكامها مصدراً للقانون الدولي الإنساني، محاكمة غليوم إمبراطور ألمانيا على أثر الحرب العالمية الأولى، ومحكمة نورمبرغ لسنة 1945 الشهيرة بمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا دول المحور الأوربي .

ثامناً- الفقه الدولي: تعتبر كتابات كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وآراؤهم مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن العيوب والثغرات

[30] سامر احمد موس ، المرجع السابق، ص41

والنواقص في الاتفاقيات الدولية، ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في الاتفاقيات الدولية.

ونحن نرى أن الاتفاقيات والأعراف الدولية تشكل مصدراً أساسياً لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما المبادئ العامة للقانون، واجتهادات المحاكم، وأراء الفقهاء وشروحاتهم فإنها تشكل مصدراً تكميلياً لقواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن الرجوع إليها في حال خلو الاتفاقيات والأعراف من حلول للواقعة المعروضة.

المبحث الثاني : نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني يستدعي تحديد النطاق الذي يعمل فيه، على الصعيدين المادي أي النزاعات التي يشملها، والشخصي أي الأشخاص الذين ينطبق عليهم.

ولذا فإن تناولنا لهذا الموضوع سيكون من خلال المطلب الأول الذي ندرس فيه النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني. والمطلب الثاني الذي نتناول فيه النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول : النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

سبق لنا القول أن النطاق المادي للقانون الدولي الانساني يقصد به تحديد النزاعات التي يطبق عليها هذا القانون. ويمتد النطاق المادي لهذا القانون ليشمل النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية[31].

أولاً- النزاعات المسلحة الدولية:

يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية، الحرب التي تقوم بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين، وقد طبق القانون الدولي الإنساني في بداية ظهوره على حالات الحرب المعلنة والمحددة بموجب قانون لاهاي لسنة 1899 والتي تكرست في المادة (1) من اتفاقية لاهاي الثالثة،

[31] جان غليرمان ، إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، السنة الثانية ، العدد الثامن ،ص22

الخاصة ببدء العمليات العسكرية والتي نصت على أن "تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان الأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب" واستناداً لما تقدم فإن إعلان الحرب يسري فقط في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية، مما يخرج العديد من النزاعات المسلحة من دائرة سريان قانون الحرب عليها[32].

وللتصدي لهذا الوضع ظهرت الحاجة إلى تعديل قانون الحرب، حيث تم وضع نص المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي جاء في فقرتها الأولى "علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"، وبذلك لم يعد عدم وجود الإعلان المسبق سبباً في إنكار وجود حالة الحرب بين الأطراف المتنازعة، ويعتبر نزاع مسلح دولي، النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى ولو لم يعترف أحدهما رسمياً بحالة الحرب .[33]

واستناداً إلى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تم توسيع دائرة النزاعات المسلحة الدولية لتشمل حروب التحرير الوطنية حيث نصت هذه الفقرة على أنه ".... تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي، الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة."

[32] د عبد هلا الشعل، مستقبل القانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي بكلية الحقوق بيروت. القانون الدولي الإنساني الآفاق والتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة،ص81

[33] Shingeki Miyazaki "The Martens clause and int. umanitarian law"، Jean Pectit and ChristopheSwinarski ،studies and essays on int. humanitarian law ،Martinus Nijhoff ، Geneva ،1984

ويلاحظ على النص السابق أنه أخرج من نطاق النزاعات المسلحة، النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد الأنظمة الاستبدادية، أو الصراعات التي تهدف لتقسيم دولة ما.

ويمكننا إيجاز النزاع الدولي المسلح بالحالات التالية :

-النزاع المسلح بين الدول.

-النزاع الداخلي المسلح والذي اعترف بأنه حالة نزاع دولي.

-النزاع المسلح الداخلي المنطوي على تدخل أجنبي.

-النزاع المسلح الداخلي المنطوي على تدخل الأمم المتحدة.

-حروب الاستقلال الوطني.

-حروب الانفصال.

ثانياً- النزاعات المسلحة غير الدولية:

قبل توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 كانت النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر شأناً داخلياً، يخضع للقانون الداخلي للدولة غير أنه بعد توقيع هذه الاتفاقيات، وضعت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تعريفاً لهذه النزاعات بوصفها "بالنزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة، أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون الحكومة القائمة طرفاً فيها، شريطة استيفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسيين هما عمومية حجم التمرد من جانب، واستيفاؤها لمقتضيات التنظيم من جانب آخر"، إلا انه تم التضييق على هذا التعريف وفقا للمادة (1) من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 حيث أصبح تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "التي تدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ أحكام هذا الملحق من البروتوكول[34]."

[34]جوزيف غولديالن ، نظرة عامة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، بحث منشور في الجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة ،العدد 55 ،

وعليه يشترط لقيام حالة النزاع المسلح غير الدولي الشروط التالية:

-أن يكون هناك حداً أدنى من العنف يتجاوز في درجة شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية. مثل أعمال الشغب العرضية والمألوفة.

-أن يكون هناك حد أدنى من التنظيم والبنية العسكرية، وأن تكون هناك قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.

-أن يكون هناك حد أدنى من السيطرة على الأراضي بمعنى القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

ويستثنى من هذه النزاعات ما يلي:

-الاضطرابات الداخلية: وتتضمن مواجهات داخلية خطيرة كالانتفاضات ضد أنظمة الحكم الدكتاتورية، والمظاهرات السلمية والتي تستخدم فيها السلطات قوات شرطة كبيرة وحتى قوات مسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد، وقد تعلن حالة الطوارئ لمنح المزيد من السلطات لأجهزة المخابرات والأمن والقوات المسلحة[35] .

-التوترات الداخلية: وعادة لا ترقى إلى مرتبة الاضطرابات الداخلية وتكون أقل خطورة منها، وكثيراً ما تكون أسباب هذه التوترات سياسية، أو دينية، أو عرقية، أو عنصرية، أو اجتماعية، أو اقتصادية وقد تتعلق بمخلفات حرب أهلية أو توتر سياسي، وتؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية .

ونحن نرى أن توسيع النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية إلى جانب النزاعات الدولية، كان خطوة موفقة، كذلك فإنه لا يشترط اعتراف الدول بحالة الحرب فيما بينها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لأن الدول في حروبها سوف تسعى إلى عدم الإعلان الصريح لحالة الحرب بغية عدم الخضوع لأحكام هذا القانون، وحسناً ما أورده القانون فيما يتعلق بالحالات التي يشملها، إلا أننا نرى ضرورة توسيع نطاقه المادي

أيار - حزيران،1997، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310 ،يناير– فبراير 1996، ص79

[35] جوزيف غولديالن، المرجع السابق ، ص83

ليشمل الأعمال القمعية التي تمارسها الأنظمة الاستبدادية ضد شعوبها، من قتل وتعذيب وانتهاك للحرمات، والتي ترقى في كثير من الحالات إلى أن تكون جرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك يتم التغاضي عنها لقصور في قواعد هذا القانون، أو لغايات سياسية، ويفلت المجرمون من العقاب[36].

المطلب الثاني : النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ويشمل النطاق الشخصي حماية المقاتلين وأسرى الحرب، كما يشمل حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، ويشمل أيضاً حماية أفراد الخدمات الطبية والدينية. وجمعيات الإغاثة التطوعية، وأيضاً حماية المدنيين.

أولاً- الحماية المقررة للمقاتلين وأسرى الحرب:

وفقاً للفقرة الأولى من المادة 43 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 "تتكون القوات المسلحة لطرفي النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها ويجب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي بما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح."

وعليه فإنه يشترط في الشخص لكي يكون مقاتلاً أن ينتمي إلى قيادة مسؤولة عن سلوك عناصرها، وأن يخضع المقاتلين لنظام داخلي، يكفل تنفيذ قواعد القانون الدولي.

كما يعتبر من المقاتلين أسرى الحرب الذين ورد ذكرهم في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، والتي نصت على أنه ".... أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، أو يقعون في قبضة

[36] جوزيف غولديالن، المرجع السابق ، ص69

العدو[37]:

-1أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

-2أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

-3أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

-4الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريحاً من القوات المسلحة التي يرافقونها.

-5أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجاري، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي[38].

-6سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو

[37] د. حيدر كاظم عبد علي"القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية" ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثاني السنة الرابعة 2000، ص112

[38] حيدر كاظم، نفس المرجع ، ص98

لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها."

أما المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فنصت على أنه "1- تتكون القوات المسلحة لطرفي النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع.

- 2يعد أطراف القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى إن لهم الحق في المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية". ويترتب على ذلك:

أ- حقهم في المساهمة المباشرة في الأعمال العسكرية، بالشكل المحدد قانوناً.

ب- استفادتهم من مركز أسير حرب عند وقوعهم في قبضة الطرف الخصم بموجب أحكام الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة.

ج- حق الطرف الخصم في استهدافهم بالأعمال العسكرية مع مراعاة القواعد القانونية المحددة لممارسة هذا الحق.

ثانياً- الحماية المقررة للجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار:

عرفت الفقرة (أ) من المادة الثامنة من البروتوكول الأول، الجرحى والمرضى بالقول "....هم الأشخاص العسكريون والمدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة، أو رعاية طبية، بسبب الصدمة، أو المرض، أو أي اضطراب، أو عجز بدنياً كان أو عقلياً، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع، والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات، وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي" ويشمل هذا التعريف أيضا وفقا لمفهومه الواسع، جميع المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال لأسباب أخرى غير

الأسباب المذكورة أنفاً كفقد الوعي، أو عدم القدرة على الدفاع عن النفس.

أما فيما يتعلق بالغرقى فقد نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية على أن مصطلح الغرقى "يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء، والسقوط في البحر[39]."

ولكي يتمتع هؤلاء الجرحى والمرضى والغرقى بالحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف لعام 1949 يجب، وفقاً لنص المادة 13 الفقرة 1 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، أن يكونوا منتمين أساساً ومن حيث المبدأ، إلى فئة أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.

ويشار هنا إلى أن استفادة المرضى والجرحى والغرقى وانقاذ منكوبين في البحار من المساعدة والعناية الطبية مشروط بأن تكون اصابتهم من جراء نزاع مسلح، ومقترنا بتوقف هؤلاء الأشخاص عن الاشتراك في العمليات العدائية.

كما يدخل ضمن نطاق تطبيق هاتين المادتين بعض الفئات من الأشخاص غير المقاتلين الملحقين بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، وأفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل، بموجب أي أحكام أخرى من أحكام القانون الدولي .[40]

وتطبيقاً لمبدأ الحماية والرعاية للجرحى والمرضى والغرقى، فقد نصت (المادة 12 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتين 10 و11 من البروتوكول الإضافي الأول) على جملة قواعد يمكن ايجازها بما يلي:

1- يمنع منعاً باتاً أي اعتداء على حياة الجرحى والمرضى والغرقى واستخدام العنف ضدهم أو معاملتهم معاملة غير إنسانية أو غير لائقة أو مهينة، ويحظر قتلهم أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب الطبية البيولوجية (الخاصة بعلم الحياة) أو أية تجارب طبية

[39] حيدر كاظم، المرجع السابق ، ص98

[40] العسياوي أحمد داوود حميد، استقلال كوسوفو: التحول الجيوستراتيجي في السياسة الدولية، مجلة ألنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2011، ص122

أخرى غير مشروعة، أو إخضاعهم إلى اجراء عمليات جراحية وطبية لا تستدعيها حالتهم الصحية، كعمليات البتر واستئصال الأنسجة والأعضاء واستزراعها حتى ولو تم اجرائها بناء على موافقتهم[41].

2- الأفضلية في تقديم العلاج للجرحى والمرضى بناء على الاعتبارات الطبية البحتة والحاجة الإنسانية والمرضية، دون أي تمييز في تقديم العناية الطبية على أن تعامل النساء وفقاً للاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن[42].

3- للجرحى والمرضى رفض إجراء أي عملية جراحية، ويمكن لأفراد الخدمات الطبية في هذه الحالة الحصول على إقرار كتابي موقعاً من المريض أو مجازاً من قبله يؤكد هذا الرفض، فلا يجوز إكراه الجرحى والمرضى على إجراء أي عملية جراحية مالم يكونوا راغبين بذلك وتستدعي حالتهم الصحية إجراءها، ويعد بناء على ذلك كل عمل طبي غير مشروع ما لم يكن مرخصاً ابتداء.

4- يعتبر من الانتهاكات الجسيمة، كل عمل أو امتناع عن عمل، يلحق ضرراً بالغاً بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة ولسائر الاشخاص المحميين .[43]

5- تقع مسؤولية حماية الجرحى والمرضى على عاتق الطرف الحاجز، كما يتعين على الدول المحايدة أو أي طرف لا ينتمون إليه، أن يطبق عليهم أحكام الحماية الملائمة وضماناتها أينما وردت في اتفاقيات جنيف، ذات الصلة والبروتوكول الإضافي الأول، وفي المجال الذي تنطبق فيه كل اتفاقية او بروتوكول (المادة 4 من اتفاقيتي جنيف الأولى، والمادة 5 من اتفاقية جنيف الثانية، وأيضاً المادة 19 من البروتوكول الأول

6- يتخذ أطراف النزاع بعد كل اشتباك، جميع التدابير الممكنة دون إبطاء، للبحث عن

[41] سالمة، أيمن، مجلة السياسة الدولية الأهرام الرقمي "واجب" التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، عدد 1 تموز 2012، ص156

[42] سالمة، أيمن، نفس المرجع .ص158

[43] د نابي عبد القادر ،"ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي" منشورات جامعة الدكتور موالي الطاهر بسعيدة.2016/10/1، ص26

الغرقى والجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب، وسوء المعاملة وتأمين الرعاية اللازمة لهم وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها (المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية). كذلك على كل طرف من أطراف النزاع تسجيل البيانات، التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى، الذين يقعون في قبضته وينتمون إلى الطرف الأخر وإبلاغها بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات الوطني التابع له والذي يتعين على كل طرف في النزاع انشاءه حال نشوب النزاع المسلح، ويتولى هذا المكتب بدوره إبلاغ المعلومات المتاحة إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب [44].

-7يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في قبضة الخصم، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب وللطرف الآسر أن يقرر تبعاً للظروف، ما إذا كان من المناسب أن يستبقيهم أو ينقلهم إلى أحد الموانئ في بلده أو في بلد محايد، بعد موافقة السلطات المحلية أو إلى ميناء في إقليم الطرف الخصم، شريطة ألا يعودوا إلى الاشتراك في العمليات العدائية .[45]

ثالثاً- الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية والدينية، وجمعيات الإغاثة التطوعية:

تشمل حماية القانون الدولي الإنساني الأفراد العاملين في نطاق الخدمات الطبية والدينية، كما تشمل أيضاً الأفراد العاملين في المجال الإغاثي والتطوعي.

1- الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية والدينية: يقصد بأفراد الخدمات الطبية لأغراض الحماية كما عرفتهم الفقرة (ج) من المادة الثامنة من البروتوكول الأول "هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها ... وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لشغل او إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل تعبير أفراد الخدمات الطبية وفقا لهذه الفقرة:

[44] نابي عبد القادر، نفس المرجع ، ص30

[45] هشام بشير، التداعيات الاقتصادية الإقليمية لأزمه السورية، السياسة الدولية، العدد190/ 2012/ ص95

-1أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أو مدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع المسلح بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني[46].

-2أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الاحمر الوطنية والهلال الاحمر، وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية، التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع المسلح وفقاً للأصول المرعية.

-3أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة."

أما الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية والدينية بوجه عام فتتمثل ما يلي:

أ- تقديم الحماية اللازمة لهم، للعناية بالجرحى والمرضى والغرقى من الناحيتين الصحية والروحية، والبحث عنهم أو نقلهم أو جمعهم أو معالجتهم او وقايتهم من الامراض، او إسداء خدمة روحية لهم إذا كان الأمر يتعلق برجال الدين، والسماح لهم بالقيام بواجباتهم الطبية والروحية وتقديم المساعدة الممكنة والضرورية لهم بحسب الأحوال، بغية تمكينهم من أداء هذه المهام الإنسانية .

ب- منع الهجمات ضد أفراد الخدمات الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي، والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق أداء تلك الخدمات، بما في ذلك حظر أي تدابير انتقام ثأرية أو احتجازهم أو إجبارهم على تقديم خدمة غير راغبين بأدائها، وتخرج عن نطاق المهام الطبية المناطة بهم، أو تتعارض مع هذه المهام .[47]

ج- لا يجوز اتخاذ أفراد الخدمات الطبية والدينية الموجودين أسرى حرب، كما لا يجوز استبقاءهم إلا بقدر ما تستدعيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم،

[46] الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي- التنظيم الدولي، المعارف بالإسكندرية، 2005، ص63

[47] نابي عبد القادر، المرجع السابق، ص56

وفي هذه الحالة يجب أن ينتفعوا كحد أدنى بجميع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

د- على الخصم في النزاع الذي استبقى أفراد الخدمات الطبية والدينية أن يعمل على عودتهم بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات العسكرية، وعند ذلك لهم أن يحملوا عند رحيلهم كل ما يتعلق بهم وبمهامهم من أشياء ذات قيمة بحسب تقديرهم (المادة 30، والمادة 37 من اتفاقية جنيف الثانية.[48]

هـ- يتوجب على الطرف الخصم تسهيل انتقال موظفي الخدمات الطبية والدينية إلى الأماكن التي يكون وجودهم فيها ضرورياً، لتقديم العلاج والعناية الطبية والروحية للجرحى والمرضى ويحق لموظفي الخدمات الطبية والدينية، أن يقوموا بزيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل، أو في المستشفيات، وعلى السلطات الحاجزة أن تضع في تصرفهم وسائل النقل المطلوبة.

و- يحق للطرف الخصم تقييد حرية موظفي الخدمات الطبية والدينية لدواعي أمنية وعسكرية للدولة الحاجزة، على أن لا تعيق هذه القيود أداء مهامهم الإنسانية أو يحرمهم من الانتفاع كحد أدنى، من الفوائد والحماية التي تقررها اتفاقية جنيف الثالثة لصالح أسرى الحرب، بالرغم من كونهم لا يعتبرون أسرى حرب .

وفي مقابل الحماية الممنوحة لموظفي الخدمات الطبية والحقوق والضمانات المرتبطة بها، هناك مجموعة من الواجبات التي يتعين عليهم مراعاتها وهي:

-عدم الاشتراك في العمليات العدائية.

-تقديم المساعدة الطبية إلى الجرحى والمرضى والغرقى بدون تمييز.

-احترام مبدأ الحياد[49].

[48] صالح سالم زرنوقة "نمط انتقال السلطة في الوطن العربي من الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية " مركزدراسات الوحدة العربية بيروت 2012،ص25

[49] الغنيمي محمد طلعت، المرجع السابق.،ص66

-احترام أخلاقيات مهنة الطب.

-حمل الشارة المميزة وبطاقة تحقيق الهوية.

-2الحماية المقررة للجمعيات الإغاثية والإنسانية التطوعية: ويندرج ضمن هذه الفئات:

أ- أفراد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذين يقومون بمهام أفراد الخدمات الطبية والدينية، ويتمتعون بنفس الحقوق والحصانات وأحكام الحماية المتعلقة بهم، أسوة بسائر أفراد الخدمات الطبية والدينية.

ب- أفراد جمعيات الاغاثة التطوعية التابعة لدولة محايدة الذين تضعهم الجمعية التابعين لها بتصرف أحد أطراف النزاع للقيام بالمهام ذاتها التي يقوم بها أقرانهم، ولكي يكون استخدام هذه المجموعات التابعة لدولة محايدة قانونياً، يجب أن تبلغ حكومة الدولة المحايدة موافقتها إلى الطرف الخصم للدولة التي قبلت المساعدة وأن تقوم الأخيرة بدورها بإبلاغ خصمها، قبل أي استخدام لهذه المساعدة، ولا تعد المساعدة المقدمة على هذا النحو من أفراد الجمعيات التطوعية التابعة لدولة محايدة تدخلاً في النزاع .

رابعاً- أحكام الحماية المتعلقة بالمدنيين:

وفقا للمادة 50 من البروتوكول الأول، المدني هو أي شخص لا يعد من أفراد القوات المسلحة أو المقاتلين بحسب المفهوم العام للقوات المسلحة ومن في حكمها من مجموعات ووحدات نظامية وغير نظامية، التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل أطراف النزاع[50].

وتعرف (المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة) المجال الشخصي لتطبيق قواعد الحماية بالقول "الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" وتستبعد الاتفاقية بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة

[50]توماس بيريه " الطائفية المتردية سياسات دول الجوار االقليمي تجاه الصراع السوري " المركز الاقليمي للدراسات الاستراتيجية " القاهرة 2013، ص151

من مجال تطبيقها على الأشخاص الذين استهدفتهم بالحماية في حال قيام نزاع مسلح أو احتلال، الفئات التالية:

-رعايا الدولة غير الطرف أو غير المرتبطة بالاتفاقية.

-رعايا الدولة المحايدة المتواجدون في أراضي دولة محاربة، ورعايا الدولة المحاربة، مادامت الدولة التي ينتمون إليها تحتفظ بتمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

-الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاث (الجرحى والمرضى في الميدان والجرحى والمرضى والغرقى في البحار وأسرى الحرب) باعتبار أن لهم قواعد ونطاق حماية خاص بهم.

وقد تضمن الباب الرابع من البروتوكول الأول قواعد الحماية العامة للأشخاص والسكان المدنيين من أثار النزاعات المسلحة يمكن ايجازها بما يلي:

-1يتمتع السكان المدنيون بحماية القانون الدولي الإنساني، مالم يشتركوا بدور مباشر في العمليات العدائية .

-2تمنع الهجمات ضد المدنيين في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني الخاضع لسيطرة العدو(المادتين 49 فقرة 2 و51 فقرة 2 من البروتوكول الأول.

-3تحظر أعمال القصاص ضد السكان المدنيين والأشخاص المدنيين، كما تحظر كل الأعمال التي تهدف بشكل خاص إلى بث الذعر في صفوف المدنيين وترهيبهم (المادة 51 الفقرات 2 و6 من البروتوكول الأول.[51]

-4يحظر القصف أو الهجوم على مراكز تجمع السكان المدنيين برياً أو جوياً أو بحرياً -5 لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين

-6تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين

[51]توماس بيريه، المرجع السابق ، ص153

والأشخاص والأعيان

-7لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.[52]

-8يحظر الهجوم على المواد الغذائية والغلال والمناطق الزراعية التي تنتجها والماشية ومرافق مياه الشرب ولا يجوز تدميرها أو نقلها أو تعطيلها عن القيام بوظائفها، ويحظر بأي حال أسلوب تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

-9لا يجوز أن تكون الأشغال والمنشئات التي تحتوي على قوى خطرة، والتي يمكن في حالة تدميرها أن تسبب انبعاث القوى الخطرة منها إلى إلحاق خسائر كبيرة بين المدنيين، هدفاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الواقعة على مقربة منها للتجمعات أيضا، إذا كان من شأن هذه الهجمات أن تؤدي الى انبعاث تلك القوى الخطرة .

-10لا يجوز وقف الحماية التي تتمتع بها المستشفيات، إلا إذا استخدمت لأداء أعمال لا تتماشى مع الخدمة الإنسانية التي تؤديها، بقصد الإضرار بالعدو ولا يجوز تحت أي ظرف الهجوم على المستشفيات المدنية التي تقدم الرعاية الطبية للمرضى والجرحى والعجزة والنساء النفاس، ويجب على أطراف النزاع احترامها وكفالة احترامها بوسمها بالعلامات والشارات المميزة للمستشفيات، ووضعها بالطريقة التي تمكن العدو من تمييزها بوضوح، ولا يعتبر ضاراً بالعدو وجود عسكريين يعالجون في هذه المستشفيات، أو ذخائر أو اسلحة صغيرة، أخذت منهم ولم تسلم بعد إلى إدارة المشفى، وتسري أحكام الحماية التي تتمتع بها

[52]المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004،ص19

[53]المستشفيات على الموظفين المخصصين كلياً وبصورة دائمة لتشغيلها وإدارتها .

11- يجوز لأطراف النزاع المسلح أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة عند الضرورة مناطق وأماكن استشفاء وأمان، يتم تنظيمها بطريقة تسمح بتوفير الحماية للجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون سن الخامسة عشرة، والنساء الحوامل، وأمهات الاطفال دون سن السابعة، كما يجوز بالمثل لأطراف النزاع اقتراح إنشاء والاتفاق على إنشاء مناطق محايدة عن طريق دولة محايدة، أو منظمة إنسانية في الإقليم الذي تجري فيه العمليات العدائية بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، أو الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، ولا يقومون بأي عمل له صفة عسكرية أثناء اقامتهم في هذه المناطق

12- يسمح أطراف النزاع بمرور إرساليات الأدوية والمهمات الطبية، ومستلزمات العبادة، المرسلة إلى السكان المدنيين للطرف الخصم، وكذلك مرور إرساليات الأغذية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة، والنساء الحوامل والنفاس، وينبغي على أطراف النزاع كفالة واحترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، ووسائط النقل المستخدمة لهذه الاغراض .[54]

13- على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل على تسهيل البحث عن أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، وذلك من أجل إعادة الاتصال بينهم وجمع شمل شتاتهم والتعاون مع المنظمات والهيئات المكرسة لهذا العمل، شريطة أن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها الطرف الذي اعتمدها ورخص لها القيام بهذا العمل. ويتعين عليهم بوجه خاص اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، الذين تيتموا أو تفرقوا بسبب الحرب، والعمل على إعالتهم ورعايتهم ونحن نرى من خلال العرض السابق أن النطاق الشخصي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يشمل عدة فئات، وهي المقاتلين

[53]بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، 1994، ص67
[54]بشير نبيل، المرجع السابق ، ص58.

وأسرى الحرب، والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وجمعيات الإغاثة التطوعية والمدنيين ولو دققنا النظر في هذه الفئات لوجدنا فعلاً أنها تستحق الحماية الإنسانية، فالمقاتل عندما يقع في الأسر أو يصاب، فإنه يفقد صفته كمقاتل، ويصبح من الضروري تقديم شتى أنواع المساعدة الإنسانية له، ونجد أن مساعدته لا تعتبر تحيزاً لطرف ضد آخر، بل تفرضها مقتضيات السلوك الإنساني، أضف إلى ذلك أن القانون الدولي الإنساني يتصف بالحياد وعدم التمييز، كما أن مساعدة المرضى والمنكوبين في البحار، والأشخاص المدنيين العالقين في النزاع بين المتقاتلين، هو عمل يمليه الضمير الإنساني، وتقديم المساعدة الإنسانية لهذه الفئات لن تتحقق، ما لم يتم تمكين العاملين في تقديم المساعدة من الوصول للمحتاجين إليها، ومن هنا فقد تم تشميل أفراد الخدمات الطبية والإغاثة بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، ويعتبر من هذه الفئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تلعب دوراً رئيسياً في مد يد العون والمساعدة للمحتاجين إليها، وتعتبر أداة تنفيذية من أدوات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني : ماهية النزاعات الدولية المسلحة

المطلب الأول : تعريف النزاعات الدولية المسلحة

النزاعات المسلحة هي حقيقة واقعة ومسألة قانونية على حد سواء. وتحظر الأمم المتحدة منذ عام 1945 اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات بين الدول، باستثناء حالات الدفاع عن النفس أو العدوان. ومع ذلك فإن تعريف العدوان بوصفه جريمة وفقًا للقانون الجنائي الدولي لم يُعتمد إلا عام 2010. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد تعريف قانوني دولي للنزاعات المسلحة في حد ذاتها. ومنذ عام 1949، أعطت المادة الثانيةالمشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تعريفًا للنزاع المسلح الدولي الذي يستتبع تطبيق القانون الإنساني. وتنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (والمعروفة بالمادة الثالثة المشتركة) على القواعد الدنيا التي تُطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، دون إعطاء تعريف واضح لهذا النزاع. وتوسّع البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 1977 وكذلك فقه المحاكم الدولية في تعريف النزاعات المسلحة الدولية وتضمنت معايير تفسير هذا التعريف. وتكمن المشكلة التي تستتبع تلك التعريفات في الالتزام باحترام قواعد القانون الإنساني التقليدي والعرفي والسارية بشكل خاص على النزاعات المسلحة الدولية، بدلًا من القواعد الأكثر تقييدًا والمطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.[55]

إن تعريف وتمييز النزاع المسلح الدولي من الأمور الحاسمة لأن ذلك يتيح تطبيق وإنفاذ قواعد القانون الإنساني على تلك النزاعات.

النزاع المسلح الدولي يضع دولتين أو أكثر في مواجهة بعضها البعض.

[55] د زغوم كمال ,مصادر القانون الدولي,دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة,2004

النزاع المسلح الداخلي قد يتعرض للتدويل حيث تساند دولة أخرى وتسيطر على أنشطة جماعة مسلحة من غير الدول تعمل ضد حكومتها، أو حين تصبح قوة حفظ سلام متعددة الجنسيات طرفًا في النزاع المسلح. ومع ذلك فإن القانون الإنساني الساري يعتمد على طبيعة الأطراف المتعارضة في النزاع سواء كانت الدولة أو غير تابعة للدولة.

أي نزاع مسلح، على أرض محتلة، يضع قوة الاحتلال في مواجهة مع جماعة مسلحة من غير الدول هو نزاع مسلح دولي، رغم أن الجماعة لديها صفات جماعة إرهابية.

القواعد السارية على النزاعات المسلحة الدولية يمكن استخدامها في تفسير القواعد السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.[56]

القانون الدولي الإنساني العرفي يتوافق مع معظم القواعد السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أولًا التعريف التقليدي: النزاع المسلح بين الدول

وفقًا للقانون الدولي الإنساني التقليدي، فإن هذا المصطلح يصف النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر، وحالات الاحتلال العسكري لبعض أو كل أراضي طرف سامٍ متعاقد، وكذلك حروب التحرير الوطني .

3- – 4 من البروتوكول

يغطي تعريف المادة الثانية المشتركة حالات الحروب المعلنة وكذلك أي نزاع مسلح حيث لا يُعترف فيها بحالة الحرب. ومنذ عام 1949، لم يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني يعتمد على شكلية إعلان الحرب، أو الاعتراف بحالة الاشتراك في الحرب من جانب إحدى الدول[57]

[56] د زغوم كمال، المرجع السابق

[57] د احمد أبو الوفا ،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية الطبعة الوالي ،دار النهضة العربية،القاهرة 1999

المعنية. ويستند هذا التعريف إلى معايير موضوعية تستهدف تجنب الجدال السياسي حول التوصيف.

ويغطي القانون الساري على النزاعات المسلحة الدولية أيضًا جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي طرف سامٍ متعاقد، حتى لو كان ذلك الاحتلال لم يواجه أي مقاومة مسلحة ومن ثمّ لا توجد اشتباكات مسلحة، أو إذا كانت الاشتباكات المسلحة مع جماعات مسلحة من غير الدول على أراضي الدولة المُحتلة.[58]

يعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن حروب التحرير الوطني التي يحارب فيها شعب ما ضد الهيمنة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية هي نزاعات مسلحة دولية. وعلى وجه العموم، فإن هذه أيضًا هي حالة الحروب الناجمة عن محاولات شعب ما ممارسة حقه في تقرير المصير.

ولذلك يمكن تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية على هذا النوع من النزاعات شريطة أن توافق السلطة التي تمثل الشعب المشارك في النزاع رسميًّا على تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.

ولا يتضمن القانون الدولي الإنساني التقليدي والعرفي تعريفًا واضحًا لمفهوم النزاع المسلح. ويُنص في تعقيب المادة الثانية المشتركة أن أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة هو نزاع مسلح ويقع في إطار المعنى الوارد في اتفاقيات جنيف، حتى لو نفى أحد الطرفين وجود حالة حرب. وينص التعقيب على أن مدة النزاع أو عدد الوفيات أو عدد القوات المسلحة المشاركة لا يؤثر على توصيف النزاع. ومجرد أن القوات المسلحة لأحد الطرفين أسرت أعضاء بالقوات المسلحة المعادية، حتى لم لو تقع وفيات، يكفي

[58] احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص87

[59]لتطبيق القانون الساري على النزاعات المسلحة الدولية. ولذلك، فإن وجود نزاع مسلح دولي لا يعتمد على أي شرط فيما يتعلق بالحد الأدنى من العنف ومدى كثافة الاشتباكات المسلحة، خلافًا للقواعد المطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية.

ثانيًا التعريف القضائي: النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة "التي تم تدويلها"

إن تعقد النزاعات المسلحة الحديثة، التي تتضمن طائفة واسعة من الأطراف الفاعلة من أطراف تابعة للدولة إلى أطراف غير تابعة للدولة وقوات مسلحة دولية وانتشار الآثار أحيانًا إلى أراضي دول غير أطراف رسميًّا في النزاع، يثير تساؤلات حول التوصيف والقانون الذي يُطبق على هذه الأطراف الفاعلة والحالات.[60]

وفي حين أن المشاركة العسكرية المباشرة من جانب دول عديدة يسهل تحديدها، فإنها لا تفسر واقع معظم النزاعات المسلحة الحديثة، التي تتحدى معايير قانونية رسمية. ويمكن أن تقع بعض النزاعات المسلحة بالفعل على أراضي دول عديدة بدون اشتراك جيوشها الوطنية بشكل مباشر. ويقع غيرها على أراضي دولة واحدة لكن يشارك فيها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة وتعمل من أراضي دولة مجاورة، وتخضع لسيطرة الدولة الأخيرة أو لا تخضع. وفي النهاية، فإن بعض النزاعات المسلحة تقع خارج الأراضي الوطنية لأحد أطراف النزاع... ومن الضروري أيضًا تجاوز الشكل القانوني فيما يتعلق بطبيعة الطرف المسلح غير التابع للدولة وتوضيح ما إذا كان يعمل فعلًا لحساب دولة أخرى أو يخضع لسيطرتها.

[59]د زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مجلد حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العاملية و الاقليمية، إعداد كل من محمود شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق،عبد العظيم الوزير2001 ص58

[60]زيدان مريبوط، نفس المرمجع

في النهاية، فإن وجود قوات مسلحة دولية، سواء كانت تحت ولاية الأمم المتحدة أم لا، يمكن أن يعدل أيضًا من طبيعة النزاع المسلح إذا كان التفويض الممنوح لها يتضمن المشاركة المباشرة في المعارك ولا يقيد اللجوء إلى القوة على الدفاع عن النفس.[61]

وقد حدد الفقه القانوني الدولي معايير تدويل النزاع المسلح الذي لا يشمل دولتين أو أكثر، والذي لا يعد دوليًا بالمعنى الحرفي للتعريف.

دعم جماعات مسلحة من غير الدول والسيطرة عليها

فحصت قرارات عديدة لمحكمة العدل الدولية ومحاكم جنائية دولية الظروف التي يمكن أن تُنسب فيها أعمال جماعات مسلحة من غير الدول إلى دولة ثالثة، ومن ثمّ تؤهل لأن تصبح نزاعًا دوليًا أو نزاعًا مسلحًا "تم تدويله". ففي حكم للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقًا صدر يوم 15 تموز/ يولية 1999 في قضية تاديتش، أعطت المحكمة رأيها في تأهيل النزاع. فقد أكدت المحكمة أن "(...) أي نزاع مسلح داخلي ينشب على أراضي دولة ما (....) قد يصبح دوليًا (أو يصبح دوليًا في خصائصه إلى جانب نزاع مسلح داخلي، حسبما تقتضي الظروف) إذا تدخلت دولة أخرى في النزاع من خلال قواتها، أو بدلًا من ذلك بعض المشاركين في النزاع المسلح الداخلي تصرفوا لحساب دولة أخرى" (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، القرار IT-94-1-A، الفقرة 84).

وقد حاولت محاكم جنائية دولية تحديد مفاهيم الدعم أو السيطرة المباشرة، التي قد تتضمن مسؤولية دولة ما عن أعمال جماعة مسلحة من غير الدول أو تأهيل هذه الجماعة كوكيل عن الدولة. وهناك اتفاق عام في الآراء على حقيقة أنه كي يتم تدويل نزاع ما يجب أن تتجاوز سيطرة دولة أخرى على جماعة مسلحة ما الدعم المادي الخالص. وفي حكم

[61] د خليل احمد خليل العبيدي رسالة دكتوراه "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية" جامعة سانت كلمنتس العاملية 2008ص98

[62]للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقًا، قضت بأن تحميل دولة ما المسؤولية عن أعمال جماعة مسلحة يتطلب إثبات أن هذه الدولة تسيطر على هذه الجماعة، لا بالتجهيز والتمويل فحسب بل أيضًا بالتنسيق أو المساعدة في التخطيط العام لنشاطها [63]العسكري. ومع ذلك فليس من الضروري إثبات أن الدولة منخرطة مباشرة في القرارات المتعلقة بكل عمل عسكري معين. وقد صيغت هذه النظرية المتعلقة بالسيطرة العامة والمعايير المرتبطة بها في قرارات المحاكم الجنائية الدولية (السوابق القضائية أدناه).

ومع ذلك فهناك جدال بين محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بمستوى السيطرة المطلوبة لاعتبار جماعة مسلحة ما تعمل لصالح دولة أخرى، وهو المستوى الذي يحمّل الدولة المسؤولية عن أفعال الجماعة المسلحة. فبدلًا من "السيطرة العامة" التي حددتها المحاكم الجنائية الدولية، تتطلب محكمة العدل الدولية "سيطرة فعالة" وهي أكثر تقييدًا وتتضمن غياب استقلالية الجماعة المسلحة مقابل الدولة المعنية. وحاولت محكمة العدل الدولية التوفيق بين هذين المفهومين حين اعتبرت في قرار صدر عام 2007 أن إثبات وجود السيطرة العامة يكفي لاعتبار وضع ما نزاعًا مسلحًا دوليًّا. غير أن المحكمة نصت على أن السيطرة يجب أن تكون كاملة عمليًّا، إذا كان الأمر يتعلق بتحميل الدولة المسؤولية عن الأعمال الجنائية التي ارتكبتها الجماعة المسلحة الأجنبية.[64]

وأشارت محكمة العدل الدولية بشكل مفيد للغاية إلى أن القانون الإنساني ينبغي تفسيره على نحوٍ أكثر اتساعًا من عدسة القانون الدولي عن مسؤولية الدولة في القانون الجنائي الدولي. وينبغي أن تُدرس مساهمة الفقه الجنائي الدولي في مجال القانون الإنساني دراسة أكثر دقة في ضوء اختلاف الأهداف التي تتبعها هذه الأفرع المختلفة للقانون الدولي.[65]

[62]خليل احمد خليل ، المرجع السابق ، ص97
[63]د محمد سعد محمد أحمد ونان، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016 ص102
[64]محمد سعد محمد أحمد ونان، نفس المرجع ، ص84
[65]د توفيق بوعيشه، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، 2003

مسؤولية؛ محكمة العدل الدولية

وجود قوات مسلحة دولية بإذن من الأمم المتحدة

فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام وغيرها من التدخلات المسلحة الدولية التي تأذن بها الأمم المتحدة، فهناك العديد من الجدالات القانونية حول وضعها، وما إذا كان ينبغي اعتبارها أطرافًا في النزاع أم وسطاء. وقد أثرت هذه الجدالات على توصيف النزاعات التي تنتشر فيها وطبيعة القانون الإنساني الساري على أفرادها. ومن المسموح به الآن أن مجرد وجود قوات متعددة الجنسيات تحت تفويض من الأمم المتحدة في نزاع مسلح لا يكفي لتدويل النزاع. وفي أغلبية الحالات، بالفعل، فإن هذه القوات المسلحة الدولية منتشرة بموافقة الدول المعنية وليست مأذونة لاستخدام القوة خارج إطار الدفاع عن النفس. وعلى ذلك فلا يمكن اعتبارها أطرافًا في النزاع. وأقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالوضع المدني لهذه القوات في حالات معينة، باعتبار أن الهجوم المتعمد على هؤلاء الأفراد يمثل جريمة حرب. ومع ذلك، ففي حالات كانت القوات الدولية مأذونة فيها باستخدام القوة بشكل هجومي وبالمشاركة في أعمال القتال، فإنها فقدت وضعها المدني. ويمكن اعتبار النزاع حينئذ مُدوّلًا، وعلى هذه القوات أن تحترم القواعد ذات الصلة في القانون الدولي الإنسانية.

المطلب الثاني : القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية

القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

وتم إعداد قواعد القانون الإنساني أساسًا في سياق النزاعات المسلحة الدولية. واليوم، فإن اللوائح المنظمة لهذه النزاعات ما زالت هي الأكثر تفصيلًا، إذ تنشئ القيود على أساليب ووسائل الحرب وتفرض التزامات على أطراف النزاع من حيث إغاثة وحماية السكان المدنيين

والأشخاص العاجزين عن مواصلة القتال. وهي تنظم حقوق المنظمات الإنسانية والعقاب على جرائم الحرب.[66]

وأكد الفقه القضائي الدولي أيضًا أن قواعد النزاعات المسلحة الدولية يمكن أن تُستخدم في تفسير أو استكمال القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية.

وعلاوة على التطبيق الإلزامي في حالات تغطيها الاتفاقيات، يمكن تطبيق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي على أساس محدد الغرض عن طريق اتفاق خاص وبموافقة أطراف النزاع.

اتفاق خاص

حددت قرارات المحاكم الجنائية الدولية المعايير التي تسمح بتحسين الفهم لواقع النزاعات المسلحة. لكن تلك القرارات فتحت المجال أيضًا للمناقشات الفنية والعملية غير المتوافقة مع متطلبات التطبيق الفوري للقانون الإنساني في النزاع. وفي الواقع، فإنه ليس من الممكن ولا المستحسن تأجيل توصيف نزاع ما ومن ثمّ تحديد القانون الواجب التطبيق عليه انتظارًا لقرار القاضي الذي يجب عليه أن يصدر قرارًا بموجب الحقائق على مختلف عناصر ومعايير تلك القضية المعينة. ولهذا فإن روح القانون الإنساني هي تقييد التعريف الخاص به للنزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، على معايير بسيطة موضوعية يمكن تطبيقها تلقائيًّا على جميع الحالات. وينص القانون الإنساني أيضًا على أن يلتزم جميع أطراف النزاع بتنفيذ جميع الاتفاقيات أو بعضها في بداية العمليات العدائية عن طريق اتفاق خاص، في حالة ما إذا كان التطبيق التقليدي فورًا يثير مشاكل.[67]

[66] توفيق بوعيشه، المرجع السابق ص95

[67] صالح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006

وقد أثارت هذه القرارات نقاشات قانونية حول مسائل تتعلق بالقانون الجنائي الدولي ومسؤولية الدولة. ولم توضح محتوى القانون الإنساني المطبق في هذا النوع من النزاعات، وخاصة من حيث المساعدة والحماية أو فيما يتعلق بوضع أعضاء الجماعات المسلحة من غير الدول.

ويميل الاتجاه الحالي إلى تأمين التطبيق الفوري للقانون الإنساني بالإقرار بالطبيعة المختلطة لبعض النزاعات المسلحة، التي يمكن أن تضم عناصر دولية أو غير دولية في الوقت ذاته. وفي مثل هذه الحالات، يمكن تطبيق القانون الإنساني بأقل صورة ممكنة واعتمادًا بشكل تفاضلي على طبيعة الأطراف الفاعلة المسلحة. وهو يسمح بإخضاع الاشتباكات المسلحة بين قوات حكومية وقوات دولية للقانون الساري على النزاعات المسلحة الدولية. أما الأنواع الأخرى من الاشتباكات المسلحة التي تضم عدة جماعات مسلحة من غير الدول في مواجهة بعضها البعض أو في مواجهة قوات حكومية أو قوات دولية فينبغي أن يشملها القانون المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية في أدنى قواعده.

ويؤدي هذا النهج المتشرذم إلى تطبيق أنظمة قانونية مختلفة على الإقليم نفسه وفقًا لطبيعة الأطراف المتحاربة. ويأخذ هذا النهج في اعتباره احتمال وجود أنواع عديدة من النزاعات التي تقع بشكل متزامن في الإقليم ذاته ويشارك فيها أطراف فاعلة من الدول وغير الدول يكون لها قدرات مختلفة وعليها كذلك التزامات مختلفة فيما يتعلق بالقانون الوطني والقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بإنفاذ القانون والملاحقة القضائية والاحتجاز.

إن خطورة هذا النظام يعوضها جزئيًّا التوحيد الذي تم حديثًا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي يسري على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ووضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأمور في نصابها عن طريق التوحيد والتوسع في تعريفات الجرائم السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[68]

[68] صالح جبير البصيصي، المنرجع السابق .ص67

وأخيرًا، يمكن لأطراف النزاع أن تعوّض هذه الضبابية القانونية بتطبيق أشد الأحكام وقايةً بالقانون الإنساني في حال الشك. فمن شأن هذا أن يخفف من تعدّد الأنظمة القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة ويحول دون وضع الحكومات تصنيفات جديدة للنزاعات تتنصل من تطبيق القانون الإنساني. وفي هذه المسألة تحديدًا، ذكّرت المحكمة العليا الأمريكية بأن الحرب على الإرهاب لا تشكل تصنيفًا ثالثًا للنزاع المسلح. ففي قضية همدام رفضت المحكمة العليا الأمريكية التفسير المتعسف لمعايير توصيف النزاع التي استخدمتها السلطات الأمريكية لاستحداث تصنيف ثالث للنزاع المسلح لا يشمله القانون الإنساني الساري.

نزاع مسلح غير دولي؛ إرهاب

السوابق القضائية

1. السيطرة على جماعات مسلحة من غير الدول في السوابق القضائية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا

في قضية تاديتش يوم 15 تموز/ يولية 1999 (IT-94-1-A)، دعمت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة الدفوع الخاصة بسيطرة دولة ثالثة على جماعات مسلحة من غير الدول.[69]

فيما يتعلق بإسناد أفعال جماعة مسلحة إلى دولة ما، ذكرت دائرة الاستئناف أنه يجب على الدولة أن تمارس سيطرة عامة على تلك الجماعة (فقرة 131):

"لإسناد أفعال جماعة عسكرية أو شبه عسكرية إلى دولة ما، يجب إثبات أن الدولة تمارس سيطرة عامة على الجماعة، لا بتجهيز الجماعة وتمويلها فحسب، بل بالتنسيق والمساعدة أيضًا في التخطيط العام لنشاطها العسكري. عندئذ فقط يمكن تحميل الدولة المسؤولية الدولية

[69] صالح جبير البصيصي، المنرجع السابق .ص67

على سوء سلوك تلك الجماعة. غير أنه ليس من الضروري، علاوة على ذلك، أن تصدر الدولة إلى رئيس الجماعة أو أعضائها تعليمات للقيام بأفعال معينة تخالف القانون الدولي[70]".

فيما يتعلق بالعناصر التي تتأسس عليها السيطرة العامة للدولة، فإن بعض العناصر أقل صرامة لجماعة مسلحة منظمة مما هي عليه بالنسبة للأفراد أو الجماعات غير المنظمة (فقرة 137):

"لا تتطلب القواعد الدولية دائمًا الدرجة ذاتها من السيطرة على الجماعات المسلحة أو الأفراد لغرض تقرير ما إذا كان فرد ما ليس له وضع مسؤول في دولة ما بموجب تشريع داخلي يمكن اعتباره عضوًا فعليًّا في الدولة".

°فيما يتعلق بالجماعات المسلحة المنظمة، يجب أن تتجاوز السيطرة العامة مجرد تقديم المساعدة المالية أو المعدات العسكرية أو التدريب .

(...).على النقيض، فإن سيطرة دولة ما على قوات مسلحة تابعة أو ميليشيات أو وحدات شبه عسكرية يجوز أن يكون لها سمة عامة (ويجب أن تشمل ما هو أكثر من مجرد تقديم المساعدة المالية أو المعدات العسكرية أو التدريب). غير أن هذا الشرط لا يصل إلى حد إصدار أوامر معينة من الدولة أو توجيهها لكل عملية منفردة. وبموجب القانون الدولي، فليس من الضروري بأي شكل أن تخطط السلطات المسيطرة جميع عمليات الوحدات التابعة لها، أو تختار أهدافها، أو تقدم لها تعليمات محددة تتعلق بالقيام بعمليات عسكرية، وأي انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني. ويمكن اعتبار السيطرة، وفقًا للقانون الدولي، قائمة حين يكون لدولة ما (أو طرف النزاع، في سياق نزاع مسلح) دور في تنظيم الأعمال العسكرية للجماعة العسكرية أو تنسيقها أو التخطيط لها، علاوة على تمويلها وتدريبها

[70] د.فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004

وتجهيزها أو تقديم المساندة لعمليات تلك الجماعة. إن الأفعال التي تقوم بها الجماعة أو أعضاؤها يمكن اعتبارها أفعال هيئة تابعة فعليًّا للدولة بصرف النظر عن أي تعليمات معينة من الدولة المسيطرة فيما يتعلق بارتكاب أيٍ من هذه الأفعال".[71]

،فيما يتعلق بالأفراد أو الجماعات غير المنظمة عسكريًّا، لا يمكن أن تكون هناك مسؤولية للدولة إلا إذا ثبت أنها أعطت أوامر محددة لهذه الجماعة أو هؤلاء الأفراد لارتكاب الأفعال المتهمة بها .

"إذا كان السؤال موضوع النقاش هو ما إذا كان فرد وحده أو جماعة غير منظمة عسكريًّاً تصرف كعضو فعلي في الدولة عند القيام بفعل محدد، فمن الضروري التأكد ما إذا كانت تلك الدولة أصدرت تعليمات معينة فيما يتعلق بارتكاب ذلك الفعل تحديدًا للفرد أو الجماعة محل النظر؛ ومن ناحية أخرى، يجب إثبات ما إذا كانت الدولة محل النظر قد صادقت أو وافقت علانيةً على الفعل غير المشروع بعد الواقعة".

إن هذا التعريف للسيطرة العامة تأكد في قضايا لاحقة نظرتها دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. فقد حددت أن اختبار "السيطرة العامة" يستدعي تقييمًا لمجموع عناصر السيطرة، وتحديدًا على هذا الأساس إذا ما كانت هناك الدرجة اللازمة للسيطرة.

. وفي قضية "معسكر سيليبتشي" في 20 شباط/ فبراير 2001، أيدت دائرة الاستئناف المنطق القانوني للسيطرة العامة وصلتها بالمسألة بأن التحرّر من الشكلية القانونية لتحميل الدولة المسؤولية عن أنشطة جماعات مُفترض استقلالها وتعمل في الواقع بالنيابة عن هذه الدولة أو لصالحها. وحددت المحكمة أيضًا أنه حين تكون "الدولة المسيطرة محل النقاش دولة مجاورة لها طموحات إقليمية في الدولة التي ينشب فيها النزاع (...) فإن اختبار

[71] فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق

"السيطرة العامة" يمكن (...) أن تكون كاملة حتى إذا كانت القوات المسلحة التي تعمل نيابة عن "الدولة المسيطرة" لديها استقلالية في اختيار الوسائل والتكتيكات وإن كانت تشارك في استراتيجية مشتركة مع "الدولة المسيطرة.[72]

إن معيار "السيطرة العامة" الذي عرفته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أقل تشددًا من تعريف "السيطرة الفعالة" الذي استخدمته لاحقًا محكمة العدل الدولية.

2. السيطرة على جماعات مسلحة من غير الدولة في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية

في حكمها الصادر في 27 حزيران/ يونيو 1986 والمتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)،الأسباب الموضوعية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 1986، أيدت المحكمة أن "حتى إذا كان تمويل الكونترا أو تنظيمها أو تدريبها أو إمدادها أو تجهيزها أمرًا مرجحًا أو قاطعًا، فإن اختيارها لأهدافها العسكرية أو شبه العسكرية، وتخطيط عملياتها بالكامل، لا يكفي في حد ذاته، على أساس الأدلة التي بحوزة المحكمة، وذلك لأغراض نسبة أفعال ارتكبتها الكونترا إلى الولايات المتحدة (...) فتحميل الولايات المتحدة المسؤولية القانونية عن هذا السلوك يستوجب مبدئيًا إثبات أن تلك الدولة كانت تمارس سيطرة فعلية على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية ارتكبت خلالها الانتهاكات المزعومة.[73]

وفي حكمها الصادر يوم 26 شباط/ فبراير 2007 فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أعادت المحكمة النص على الفارق بين مفهومي "السيطرة العامة" و"السيطرة الفعلية". وأقرت المحكمة ضمنًا بأن معيار "السيطرة العامة" ذو صلة بتوصيف نزاع مسلح دولي ما، لكنها أوضحت أنه لا يكفي لتحميل الدولة المسؤولية عن

[72] ميشيل أبو نجم، مؤتمر باريس :دعم دولي قوي الاستقرار أمن لبنان ومواجهة المخاطر، الشرق الأوسط العدد 12882
[73] ميشيل أبو نجم، المرجع السابق ، ص124

أفعال غير مشروعة ارتكبتها جماعات مسلحة. وبذلك تكون المحكمة قدمت تفسيرًا مخالفًا للقانون الإنساني من ناحية، والقانون الجنائي أو قانون المسؤولية الدولية للدول من ناحية أخرى. "وبقدر ما يُستخدم اختبار "السيطرة العامة" في تحديد ما إذا كان نزاع مسلح ما دوليًّا أم لا، وهي المسألة الوحيدة التي انعقدت دائرة الاستئناف (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش) للبت فيها، ربما يكون الاختبار قابلًا للتطبيق وملائمًا" وعلى النقيض، "تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعال ارتكبها أشخاص أو جماعات من الأشخاص – ليسوا من هيئات الدولة ولا يمكن مساواتهم بهذه الهيئات –فقط إذا نُسبت إليها، مع افتراض أن تلك الأفعال غير مشروعة دوليًّا (...) وهذا صحيح إذا أعطت هيئة ما من هيئات الدولة تعليمات أو قدمت توجيهًا قام على إثره مرتكبو الفعل غير المشروع بالتصرف أو إذا كانت مارست سيطرة فعلية على مجال التحرك الذي ارتكب خلاله الفعل غير المشروع. وفي هذا الصدد، فإن اختبار "السيطرة العامة" يكون غير ملائم، حيث إنه يوسّع إلى حد بعيد للغاية، بما يصل إلى نقطة الانهيار حتى، العلاقة التي يجب أن تكون قائمة بين سلوك هيئة دولة ما ومسؤوليتها الدولية".[74]

وفي هذه القضية، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه "من الملائم النظر إلى ما هو أبعد من الوضع القانوني وحده، وذلك من أجل فهم واقع العلاقة بين الشخص الذي قام بالفعل والدولة المرتبط بها ارتباطًا وثيقًا بحيث لا يبدو أكثر من كونه وكيلًا لها: أي حل آخر سيسمح بإفلات الدول من مسؤوليتها الدولية باختيار التحرك عبر أشخاص أو كيانات يكون استقلالهم المفترض صوريًّا محضًا".[75]

لكن المحكمة حددت أن تحميل الدولة المسؤولية يتطلب إثبات:

[74] ميشيل أبو نجم، المرجع السابق ، 125

[75] مصطفى علوي، الواليات المتحدة نموذج :معضلة خروج القوى الكبرى من مناطق التدخل، السياسة الدولية ، العدد 190/ 2012

أن الأشخاص الذين قاموا بالأفعال المزعوم أنها تخالف القانون الدولي كانوا بشكل عام في علاقة "من الاعتماد الكامل" على الدولة المدعى عليها، و أنهم تصرفوا بتعليمات من الدولة أو وفقًا "لسيطرتها الفعلية" .[76]

وأضافت المحكمة أنه يجب إثبات أنه تمت ممارسة "هذه "السيطرة الفعلية" أو أن تعليمات الدولة قد صدرت لكل عملية وقعت خلالها الانتهاكات المزعومة، وليس بشكل عام خلال الأفعال العامة التي قام بها الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات".

3. حالات التعاون العسكري

فيما يتعلق بالقانون المطبق على المواجهات المرتبطة بحالات التعاون العسكري، أقرت المحكمة العليا الإسرائيلية في حكمها الصادر في 11 كانون الأول/ ديسمبر 2005 بأن النزاع بين إسرائيل والجماعات المسلحة الموجودة في المنطقة، سواء اعتبرت منظمات إرهابية أم لا، يعتبر نزاعًا مسلحًا دوليًّا .

في عديد من القرارات، أكدت محكمة العدل الدولية سريان القانون الإنساني على حالات الاحتلال.

← القانون الدولي العرفي؛ اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان 1و2 لسنة 1977؛ اضطرابات وتوترات داخلية؛ القانون الدولي الإنساني؛ الوضع القانونيّ لأطراف النزاع؛ نزاع مسلح غير دولي؛ جماعات مسلحة من غير الدول؛ أراضٍ محتلّة؛ أطراف النزاع؛ حفظ السلام؛ حالات وفئات لم يشملها القانون الإنساني.[77]

[76] عبد العال الديربي، مقتضيات متباينة :الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في النطاق الداخلي، السياسة الدولية ، العدد 195/ 2014
[77] مصطفى علوي، المرجع السابق

الفصل الثاني

مجالات القانون الدولي الإنساني

و آفاق تحديات تطبيقه

تمهيد :

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لمجموعة واسعة من الأشخاص والممتلكات خلال النزاعات المسلحة. فاتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان يحميان المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وأسرى الحرب والأشخاص المحتجزين الآخرين، بالإضافة إلى المدنيين والأعيان المدنية.

المبحث الأول: الفئات المشمولة لحماية القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة وأسرى الحرب

الفرع الأول: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة

أشارت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م التعريف الجرحى والمرضى فنصت أنهم: " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنية كان أم عقلية، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل: ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[1]".

وكذلك فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتعريف المنكوبين في البحار (الغرقى) فنصت أنهم: "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو أية مياه أخرى، نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع أخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي[2]".

وجدير الإشارة أن بدايات تقرير الحماية للجرحى والمرضى تعود إلى كتابات الفقيه هنري (دونان) والذي عايش معركة (سولفرينو) وشعر بمعاناة عشرات الألوف من الجنود المصابين والجرحى في ميدان المعركة؛ وبناء على مبادرة منه تشكلت لجنة من (5) أعضاء سميت ب

[1]- انظر: المادة (8/1) ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
[2]- انظر: المادة (8/2)، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

" اللجنة الدولية لإغاثة جرحى الحرب" وتعدل اسمها بعد ذلك أصبحت " اللجنة الدولية للصليب الأحمر "[1].

وحول ضحايا الحرب البحرية، فقد أقر مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899م اتفاقية الملائمة الحرب البحرية لقواعد اتفاقية جنيف لعام 1864م، وحلت محل اتفاقية لاهاي الثالثة" اتفاقية لاهاي العاشرة التي أبرمت خلال مؤتمر السلام الثاني عام 1907م، وإثر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949م أقرت الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية[2].

وإن حماية المرضى والجرحى مكرسة اليوم في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م، وقد وعت الاتفاقية الثانية نطاق الحماية الموفرة للمرضى والجرحى في المعارك البرية لتشمل الحرب البحرية. وهذا يعني حماية المنكوبين في البحار أيضا.

ولقد تم تنظيم الأحكام المتعلقة بالمرضى والجرحى والغرقى، حتى يراعي جميع الأطراف احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، ويجب أن توفر لهم – قدر المستطاع وبالسرعة الممكنة– ، الرعاية الطبية الملائمة بدون تمييز بين عسكري أو مدني أو صديق أو عدو. ويمكننا إيجاز أهم الأحكام المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى فيما يلي[3]:

1– حماية الجرحى والمرضى ليست واجبة فقط على أطراف النزاع، إنما تجب كذلك على الدول المحايدة التي من الممكن أن يصل لإقليمها جرحي أو مرضى.

2– يحظر التمييز في تقديم المساعدة للجرحى والمرضى، ويجب البحث عن المصابين منهم وجمعهم وحمايتهم، خاصة بعد انتهاء القتال.

[1]- مطر، القانون الدولي الإنساني ص122.
[2]- الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ص 113.
[3]- أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ص33 وما بعدها.

3- يعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب، تسري عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب.

4- لا يجوز التعمد في تدمير المباني التي تحوي على وحدات طبية، ويجب توفير الحماية للموظفين الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى ومعالجتهم، وكذلك توفير الحماية الوسائل النقل الطبي ويحظر مهاجمتهم بأي حال من الأحوال، وفي حال هبوط طائرة تنقل جرحى ومرضى على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، فإنهم يعتبرون أسرى حرب.

5- لا يجوز الإجهاز على المرضى والجرحى والغرقى الذين يقعون في قبضة العدو، وإن حصل ذلك نكون أمام جريمة من جرائم الحرب.

6- يحظر تعريض الجرحى والمرضى لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني. ويحظر أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أي من عمليات البتر أو استئصال الأنسجة؛ إلا حينما يكون لهذه الأعمال ما يبررها.

7- يجوز الاستعانة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى والمرضى والغرقى، وتتمتع هذه السفن بالحماية ولا يجوز أسرها إلا إذا انتهكت حيادها.

الفرع الثاني: حماية أسرى الحرب

لم تتطرق الاتفاقيات الدولية التعريف محدد لاصطلاح أسرى الحرب، واكتفت بالإشارة إلى الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب[1]، ويعتبر أسير حرب كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكبها[2]، وعرف أخرون أسير الحرب بأنه " كل

[1]- الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ص399.
[2]- جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص 19.

مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم. ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم[1].

ويوجد هناك مجموعتان من الأشخاص ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، وهما:

1- المقاتلون النظاميون[2] هو من في حكمهم، حيث يتمتع المقاتل النظامي بالوضع القانوني المقرر الأسرى الحرب، وتقضي لائحة لاهاي بأن أفراد القوات النظامية، لهم الحق في صفة المقاتل، وكذلك تمنح صفة المقاتلين السكان الأرض غير المحتلة بشرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين وأعراف الحرب، وكذلك تمنح صفة المقاتل لعناصر المليشيات والوحدات المتطوعة بشرط أن تتوفر فيهم أربعة شروط، وهي[3]:

أ. قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب. علامة مميزة تعرف عن بعد.

ت. حمل السلاح بشكل ظاهر.

ث. احترام قوانين الحرب وأعرافها.

والجدير ذكره أن المقاتلين من أفراد القوات المسلحة يشترط، لكي يتمتعوا بصفة أسير الحرب، أن يميزوا أنفسهم عن المدنيين (مثلا بارتداء زي معين أو وضع علامة معينة) عند قيامهم بعمليات عسكرية، وإن لم يقوموا بذلك يفقدوا حقهم في أن يكونوا أسرى حرب[4].

2- مجموعات أخرى ينطبق عليها وصف أسرى الحرب: حيث يتمتع الأشخاص المدنيون الذين يرافقون القوات المسلحة، مثل: العمال المدنيين والمراسلين الحربيين، بصفة أسير

[1]- أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ص 30

[2]- يقصد بالمقاتلين النظاميين " العسكريون من أفراد القوات المسلحة الأطراف النزاع المشاركون في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، وهم الفئة الأساسية الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية.

[3]- عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ص 84-85.

[4]- أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ص 38.

الحرب بشرط أن تزودهم القوات المسلحة بتصاريح وبطاقات شخصية، وكذلك أفراد أطقم البواخر بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في البحرية التجارية، والملاحون في الطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع المسلح[1].

ولقد توسعت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م في تحديد مفهوم أسير الحرب، والفئات التي تنطبق عليها هذه الصفة[2]، إضافة إلى أنها أضفت صفة الحرب على فئتين لم تتطرق لهم اتفاقية لاهاي لعام 1907م وهما أسرى الحرب المطلق سراحهم في بلد محتل، والذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم لأسباب أمنية، ورجال الجيش المعبئين الذين يتم اعتقالهم في بلد محايد[3].

وعند الشك في توافر صفة أسير حرب لدي أي من الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو، فالأصل أن يعامل هذا الشخص كأسير حرب إلى أن يتم التحقق من انتمائه إلى إحدى الفئات المحددة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م، وذلك بواسطة محكمة عسكرية مختصة[4].

---

[1]- محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ص 273.

[2]- تنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: " أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهران

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم الحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

[3]- مركز الميزان لحقوق الإنسان، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة ص 4.

[4]- انظر: المادة 5، اتفاقية جنيف الثالثة.

والجدير ذكره أن وضع أسير الحرب ينطبق في حالة النزاع المسلح الدولي فقط، أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فتنص المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني على أن الأشخاص الذين حرموا من حريتهم الأسباب تتصل بالنزاع يجب – أيضا- معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، وهم يحظون بالأخص بالحماية من القتل والتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وأما الأشخاص الذين احتجزوا لمشاركتهم في العمليات العدائية فليسوا بمنأى عن الملاحقة الجنائية بمقتضى القانون الوطني على هذا الفعل[1].

وتنظم اتفاقية جنيف الثالثة حقوق أسرى الحرب وكيفية معاملة الدولة الحاجزة لهم، حيث تشمل المادة (13)، والمادة (99) من اتفاقية جنيف الثالثة على مجموعة من المبادئ التي تتعلق بأسير الحرب[2]، ويتمتع الأسير بالعديد من المزايا، منها: أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها، وكذلك الأغذية والملابس التي تقدم له، كافية ومناسبة، وكذلك يجب توفير العناية الطبية والصحية له، ومنحه الحق في ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية، والسماح له بالتواصل مع العالم الخارجي. وتلتزم الدولة الحاجزة بأن تبادر في أقرب وقت ممكن لإجلاء الأسرى ونقلهم إلى معسكرات بعيدة عن منطقة القتال، وإن وجد ضمن الأسرى جرحي ومرضى فيجب إبقاؤهم بصورة مؤقتة في مكان أسرهم، إن كان نقلهم من الممكن أن يؤثر على حالتهم الصحية، ويجب تقديم المستلزمات الطبية لهم ومساعدتهم على العلاج، ويجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الأسرى حين نقلهم[3].

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أسرى الحرب والمحتجزون والقانون الدولي الإنساني (موقع إلكتروني).

[2]- تنص المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: " يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعد انتهاكاً جسيمة لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب .

كما تنص المادة (99) من الإتفاقية نفسها على ما يلي " لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سارية في وقت اقتراف هذا الفعل. لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه. لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل.

[3]- البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ص 629.

والحري ذكره أن أسرى الحرب تتم حمايتهم بواسطة الدولة الحامية[1]، فإذا لم يتم تعيين دولة حامية، فللدولة الحاجزة أن تطلب من دولة محايدة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى الاتفاقية، فإذا لم يتوفر ذلك فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو أن تقبل خدمات المنظمات الإنسانية للقيام بواجبات الدولة الحامية[2].

ووفقا لاتفاقية جنيف الثالثة، فإن حالة الأسر تنتهي إما بالوفاة أو الهرب الناجح أو عودة الأسرى إلى أوطانهم، أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية[3]، وكذلك يجب الإفراج عن الأسرى في حال انتهاء الأعمال العدائية؛ حيث تنص المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة بأنه: " يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلي أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية" وتعد هذه المادة من أهم المواد التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة، والتي تهدف للإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى وطنهم دون تأخير من قبل الدولة الحاجزة، وأن الإطالة في احتجاز أسرى الحرب تتعارض مع روح الاتفاقية، وأنه في حال عدم وجود اتفاقية بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية فإنه يتعين على كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها أن تنفذ – دون إبطاء – خطة لإعادة الأسرى إلى أوطانهم"[4].

أما فيما يتعلق بهروب الأسير؛ فإن اتفاقية جنيف الثالثة لا تعتبر هروب الأسير عملا ينطوي على انتهاك لأحكام القانون الدولي، ولكنها منحت سلطات الدولة الحاجزة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الأسير من الهروب، وتوقيع عقوبة عليه عند فشل محاولته، وعدم تقرير أي عقوبة في حال نجح بالهرب[5].

---

[1]- تعرف الدولة الحامية بأنها: " دولة محايدة تختارها الدولة المحتلة أراضيها لتتولى حماية مصالحها ورعاياها في الأراضي المحتلة وكذا للمعاونة والإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة"

[2]- أحمد، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ص 234.

[3]- انظر: المواد (121 - 120)، اتفاقية جنيف الثالثة.

[4]- حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 ص 27.

[5]- العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ص 769.

المطلب الثاني: المدنيين والفئات الخاصة

الفرع الأول: حماية المدنيين

يتأثر المدنيون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة ، ولا يحتاج الأمر إلى تحليل أو دراسة للاعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين، وإن كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك، فإن النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضررا بالحروب إلا عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، بعد أن اتضح أن "لائحة لاهاي" لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة. ورغم موادها التي تناولت جوانب محددة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة[1]، إلى جانب الإضافات الهامة التي وردت في البروتوكول الأول لسنة 1977 فيما يتصل بالاتفاقيات الثلاث الأخرى ، إلا أن الباب الرابع منه جاء تتمة للاتفاقية الرابعة، فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أن الأشخاص الذين تحميهم هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[2].

ونظرا لعدم النص على تحديد المفهوم القانوني لفئات السكان المدنيين كان هناك أثر كبير على انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة والجرائم والإبادة الجماعية، وقد كان ذلك دافعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل الجهود في سبيل تطوير القانون الدولي الإنساني لمحاولة وضع مفهوم واضح للسكان المدنيين، لذلك تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع التعريف السكان المدنيين وذلك في مشروع القواعد المتعلقة بالحماية من

[1]- لائحة لاهاي، المواد 42- 56.
[2]- اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 مادة (4) .

الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب عام 1956 م وذلك على النحو الآتي:

يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات الآتية:

1) أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.
2) الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في القتال[1].

لكن هذا التعريف يثير بعض الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون وقتي في حالة عسكرية، كما أنه يؤدي إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي مثل العمال في المصانع والعلماء من عداد المدنيين. كما سيؤدي إلى محاولات لإدخال بعض الأفراد العسكريين في عداد المدنيين[2].

لذلك جاءت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 على إقرار تعريف للمدنيين حيث نصت على أن:

1. المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس، وفي الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنية أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنية.

[1]- د. زكريا عزمي - من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - 1978. ص 262.
[2]- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 161.

2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.لا يجرد السكان المدنيون في صفتهم المدنية لوجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين، أي أن صفة السكان المدنيين، لا تنتفي عند وجود أفراد ينطبق عليهم وصف المحارب فيما بينهم".

وبهذا فان مفهوم السكان المدنيين يشمل جميع الأشخاص المدنيين الموجودين في أقاليم الدولة المحتلة، وكذلك المدنيون الأجانب التابعون للعدو والمقيمون في إقليم إحدى الدول المتحاربة، وكذلك السكان المدنيون المقيمون في الأراضي المحتلة[1]، كما أوضحت المادة (2/50) من البروتوكول الأول، أنه في حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالأتباع، ولا يجرد السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، وبذلك نلاحظ أن التعريف للأفراد المدنيين سواء في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول هو تعريف سلبي، بمعنى أن كل شخص تنطبق عليه المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ)، يعد مقاتلا وإذا وقع في الأسر يعامل كأسير الحرب، وإن ما عدا ذلك فيعتبر مدنية، فالمدني هو كل شخص لا يقاتل ولا يشترك في القتال[2].

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فقد جاء خالية من أي تعريف للشخص المدني أو السكان المدنيين، لكن المادة (13) الفقرة (2) حذرت من جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، وكذلك الأفراد المدنيون محلا للهجوم انطلاقا من مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وفي الحقيقة أن الواقع العملي والممارسات العملية، أثبتت صعوبة التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء العمليات العدائية، ولعل السبب هو عدم وجود معيار محدد مضبوط لتعريف السكان المدنيينن على الرغم من وجود بعض المعايير إلا أنها كانت غير مضبوطة

[1]- د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 163.
[2]- د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997، ص 258.

وغير كافية لتحديد ماهية المدنيين، فإن الاقتراح الوارد في تعريف المدنيين جاء على النحو الآتي: " هم الأشخاص الذين يتكون منهم المجتمع المدني للدولة، ويمثلون أغلب سكانها ولا ينخرطون في جيشها، وليست لهم أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة العمليات القتالية العسكرية التي تقوم بها دولتهم ضد دولة أخرى[1]. وطبقا للقاعدة الأساسية التي تتضمنها المادة 48 من البروتوكول الأول فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة والممتلكات أو الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى ، وعلى المتحاربين تبع لذلك قصر عملياتهم على الأهداف العسكرية.

لقد حددت الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول الأحكام العامة لحماية المدنيين في المنازعات المسلحة، وهي تحظر في جميع الحالات أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان[2]، وللمدنيين الحق في مغادرة أرض العدو، وتلقي مواد الإغاثة، وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة. كما وضحت هذه الأحكام شروط الاعتقال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى.

تركز قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما:

1. التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، وليس الإفناء الكلي لمواطني الطرف الآخر.

2. تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى يشتركون بالفعل في القتال[3].

[1]- د. فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة المنار، تونس، عام 2008، ص 15.

[2]- اتفاقية جنيف الرابعة - المادة (35) (46).

[3]- نوال بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص 55.

وكرست قواعد القانون الدولي مبدأ هاما معترفا به من التنظيم الدولي يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين طالما أن المقاتلين فقط هم الذين يقاومون، وهم الهدف الواضح للعمليات، فإن غير المقاتلين – ومنهم المدنيون – يجب ألا يكونوا هدفا للهجوم كما يجب ألا يشتركوا في القتال.

ويعد هذا مبدأ تعبيرا ضمنية عن الحماية العامة للسكان المدنيين ودعامة أساسية من دعائم قانون الحرب[1].

وحتى يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية، فإن هنالك التزامات تقع على عاتقهم على النحو الآتي:

1) عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية.

2) عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي.

3) الابتعاد قدر الإمكان، وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم[2].

وفي الأراضي المحتلة، حددت الاتفاقية بالتفصيل حقوق السكان التي لا يمكن النيل منها وواجبات دولة الاحتلال[3] ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الاحتلال لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة. وكما ورد في " لائحة لاهاي" فإن " الأرض تعتبر محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها. وإذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد

[1]- د. زكريا عزمي ، من نظرية الحرب ، مرجع سابق، ص 347
[2]- د. زكريا عزمي ، من نظرية الحرب ، مرجع سابق، ص 354.
[3]- اتفاقية جنيف الرابعة ، المادة (47) ، (78).

قوة الاحتلال، تعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك[1].

أما فيما يتعلق بمعاملة المدنيين من طرف الخصم ففي جميع الأحوال تحظر أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان. وحددت الاتفاقية الرابعة أحكام معاملة الأجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع[2] ومنحتهم حق مغادرة أراضي العدو وتلقي مواد الإغاثة وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة، كما بينت شروط الاعتقال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى. وفيما ما يتعلق بالأوضاع في الأراضي المحتلة فقد حددت الاتفاقية بالتفصيل حقوق السكان التي لا يمكن النيل منها وواجبات دولة الاحتلال[3].

وتتشابه الأحكام المتعلقة بالاعتقال من بدايته إلى نهايته مع أحكام الاتفاقية الثالثة من حيث المعاملة بصورة عامة[4]. وتخول الاتفاقية أطراف النزاع إيقاف الشخص الذي يكون محل شبهة جائزة وملاحقته ومحاكمته بسبب أعمال تمس أمن الطرف المعني. كما أن من يقترف التجسس أو التخريب في أرض محتلة أو يقوم بما يمس أمن دولة الاحتلال يمكن أن يفقد الحقوق المنصوص عليها. وأيا كانت الظروف، يجب أن يعامل الموقوف أو المعتقل طبقا لضمانات العدالة الواردة في الاتفاقية[5]، ومع التشابه بين الاتفاقيتين الثالثة والرابعة، تجدر الإشارة إلى أن لكل منهما مجالا خاصا. ولا نجد في الاتفاقية الرابعة مثلا مواد تتصل بالرتب العسكرية، وتقتضي ظروف حياة السكان المدنين، تحت الاحتلال نظاما قانونيا يختلف بطبيعته عن الأحكام المتعلقة بحياة الأسرى وإدارة شؤون معسكراتهم، كما لم يغفل واضعو الاتفاقية عن بعض الحالات الخاصة كالنساء والأطفال[6].

[1]- لائحة لاهاي، المادتان (41، 43)
[2]- القسم الثاني من الباب الثالث المواد 35 إلى 46. من الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف
[3]- الباب الثالث، القسم الثالث، المواد 47 إلى 78 من الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف
[4]- الاتفاقية الرابعة، المواد (79، 135).
[5]- الاتفاقية الرابعة ، المواد (79، 135).
[6]- الاتفاقية الرابع، المادة 132.

المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها بخصوص كما أقر القانون الدولي الإنساني بعض المدنيين، ومن أهم هذه المبادئ :

1) قاعدة عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق بين الأطراف المتحاربة، ومعنى ذلك أن أي اتفاق يبرم في هذا الخصوص عقد اتفاقات خاصة جائز إذا كان:

أ. يؤكد نفس الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية.

ب. يزيد من قدرة تلك الحماية وبالتالي يشكل معاملة أفضل.

ت. لا يغير وضع الأشخاص المحميين، أو لا ينقص من حقوقهم.

2) مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي.

وفي هذا الخصوص تنص المادة 2/5 من الاتفاقية الثالثة:

" في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو من إحدى الفئات المبينة في المادة (4)، فإن هؤلاء يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية إلى حين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة ".

كما نصت على تلك المادة 1/50 من البروتوكول الأول على أنه:

" إذا ثار شك حول ما إذا كان الشخص مدنية أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعتبر مدنيا".

ومثال على ذلك أن يقع شخص من أفراد العدو في قبضة الطرف الآخر دون أن يكون معه إثبات شخصيته، فالقاعدة تقضي باعتباره أسيرا إلى أن يثبت العكس

3) مبدأ " شرط مارتنز":

تم إدراج شرط مارتنيز في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 و ينص على أنه:

" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي أخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"، ويطلق على شرط مارتيز اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح[1].

مبدأ أن المزايا الحربية لا يمكن أن تزيل حقوق الفئات المحمية.

ففي إطار قانون النزاعات المسلحة لا يجوز أن يترتب على الميزة التي يرمي أي طرف في النزاع إلى تحقيقها إلى الاعتداء على الحقوق المقررة للفئات المحمية، بما في ذلك المدنيون، إذ يجب اتخاذ الاحتياطات الواجبة لتجنيب المدنين (والأشياء المدنية)- إلى أقصى قدر ممكنويلات النزاع المسلح، لذلك يحظر اللجوء إلى الهجوم العشوائي أو غير المميز.

4) تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة[2].

يحرم القانون الدولي الإنساني أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفسدة و بصفة خاصة تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية أو لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها أو تصيب بطريقة عمياء، إذ أوجب البروتوكول الإضافي

[1]- روبير بنسهورست، شرط مارتيز وقانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 129.
[2]- مقدمة تصريح سان بترسبورج لعام 1868، م 23 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، م 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الأول في المادة (57) على كل طرف من أطراف النزاع أن يتخذ كل الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية[1].

كما تحظر الهجمات العشوائية وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري أو من شأنها أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنية وأشخاص مدنيين على السواء.

5) حظر الأعمال الانتقامية.

لا ذنب لهم، لذلك جاء نص المادة 3/33 من وذلك لأن مثل هذه الأعمال تصيب أشخاص الاتفاقية الرابعة على أنه:

" تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم "[2].

يلاحظ من خلال هذه المادة بانه يحظر القيام بأعمال الانتقام ضد الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية (أسرى الحرب والجرحى والمرضى والغرقى الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة، الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنين.)

الفرع الثاني: الفئات الخاصة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، من أعيان الأشخاص: مدنيين ومحاربين ما أن يرموا السلاح أو يصبحوا غير قادرين على القتال كونهم جرحي أو مرضي أو أسرى. وتقوم قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث المبدأ على عدم التمييز الضار بين الضحايا حيث يصبح للجميع ذات الضمانات الأساسية في محاولة للحفاظ على الحد الأدنى من حقوق الإنسان. ولكن ذلك لا يمنع من إفراد معاملة خاصة لفئات تعتبر الأضعف زمن النزاعات المسلحة بأنواعها، كالنساء

[1]- نص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]- احمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين ، خلال النزاعات المسلحة ، بحث في دراسات القانون الدولي الانساني . آفاق وتحديات ، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط 1 ، 2005،ص208-214.

والأطفال والجرحى والمرضى. لذا فإن الحماية القانونية التي يضمنها القانون الدولي الإنساني قائمة على مبدأين أساسيين هما:

المساواة في المعاملة من جهة وعدم التمييز بين الضحايا من جهة أخرى، مع الاعتراف بأن أية معاملة تفضيلية ما وجدت إلا لمراعاة حالات خاصة كانت ستتعرض لخطر أكبر في حالة عدم حصولها على هذه المعاملة.

ومن هذه الفئات التي تحتاج إلى حماية النساء (أولا) والأطفال (ثانيا).

أولا: الحماية القانونية للنساء في زمن النزاعات المسلحة:

يميز زمن النزاعات المسلحة بين وضعين للنساء:

1. النساء المحاربات: سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية، ووضعهن كمقاتلات وكأسيرات حرب، أو في النزاعات غير الدولية وكونهن محاربات ووضع الاعتقال عند حصوله، فإن كن يشكلن جزءا من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال[1].

2. النساء كجزء من المدنيين.

تستفيد النساء من الحماية العامة التي أقرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين، كحظر أعمال الإكراه[2] والتعذيب، والعقاب الجماعي[3]. وأخذ الرهائن[4] وترحيل السكان[5] أو من الهجمات العشوائية وأعمال العنف[6].

[1]- أ.د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين ، مرجع سابق، ص204.
[2]- المادة 31، من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
[3]- المادة 33، من الاتفاقية الرابعة.
[4]- المادة 34، من الاتفاقية الرابعة.
[5]- د- المادة 49، من الاتفاقية الرابعة.
[6]- المادة 51، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لقد شاركت المرأة في العمليات القتالية عن طريق تحملها لمهام مختلفة، فلقد شاركت في الحربين العالميتين، وحروب التحرر التي عرفها القرن العشرين، وتعتبر المرأة الفلسطينية والجزائرية من أكثر النساء شهرة في العالم العربي من حيث انخراطها في صفوف المقاومة[1]. غير أن المرأة مازالت تعاني، زمن السلم كما في زمن النزاعات المسلحة بأنواع مختلفة من المعاملات المخالفة للقانون الدولي، ويعتبر الجهل بحقوقها التي أقرتها الاتفاقيات الدولية أحد أسباب سوء المعاملة هذه. سواء كان هذا الجهل من قبل النساء أنفسهن. خاصة في حال الأسر أو الاعتقال. فقد أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني حقوقا للنساء، ودون إغفال أن المرأة تستفيد من كل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالمرأة كضحية للعنف والتمييز العنصري والجنسي.

أ. النساء في إطار القانون الدولي الإنساني:

تتمتع النساء بحماية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، و مع ذلك فإن ما تعانيه النساء من آلام أثناء النزاعات المسلحة أمور ما زالت غير معروفة كما يجب، إذ أن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن، لذلك كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهن، والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، تضمنت تسعة عشر حكما تنطبق تحديدا على النساء. وتتسم هذه القواعد بأهمية محدودة ويستهدف العديد منها حماية الأطفال في الواقع[2]. والغرض من الاتفاقيات عموما هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات وبصورة عامة للأمهات، وعلى الرغم من أهمية هذه الحماية، إلا أن أحكام اتفاقيات جنيف لا تراعي إطلاق نوعية المشكلات التي تتعرض لها النساء في زمن النزاعات المسلحة، كما أنها لا تأخذ في الحسبان أن المصاعب التي تحدق بهن لا تقتصر على

[1]- فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر تشرين الثاني كانون الأول - 1985،ص16-17.
[2]- جوديت، ج، غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، 177.

دورهن كأمهات أو على ض عفهن إزاء العنف الجنسي. كما أن أحكام البروتوكولين لم تأت بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بصورة عامة حيث إنها استمرت في تركيز الاهتمام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال والحماية من العنف الجنسي.

إن المرأة تحمل عبئا كبيرا من أعباء الحرب، فهي كثيرا ما تتعرض للامتهان والاغتصاب، وقد يحدث أن ينبذها أهلها. وفي هذه الحالة تتحمل النساء وحدهن مسؤولية إعالة أسر بأكملها، لذا لا بد من إدراك هذه الحقائق للتوصل إلى من شأنه التخفيف من آلامهن[1].

واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1949 تعتبر أن الصكوك الرئيسية المتعلقة بالنساء التي تحميهن في النزاعات المسلحة، والغرض من الاتفاقيات هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات ومحاولة الحد من ضعف النساء حيال العنف الجنسي في فترة النزاعات.

ثانيا: الحماية القانونية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة.

بدأ الاهتمام بالطفل إثر الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما تبنت عصبة الأمم ما أطلق عليه اسم " إعلان جنيف والذي يكفل للأطفال رعاية خاصة بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم[2]، غير أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلا في اتفاقيات جنيف لعام 1949. رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة و المتعلقة بحماية المدنيين لم تنص بصراحة على هذه الحماية ولا يوجد أي نص يمكن اعتباره أساسا لهذه الحماية. وكان لا بد من انتظار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حتى يتم تجاوز هذه النقطة، فقد نصت 1/77 من البروتوكول الأول على أنه" يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر".

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النساء و الحرب - مجلة الإنساني - العدد 20-2002- المجلة الدولية للصليب الأحمرص 67.

[2]- النص الكامل لهذه الدراسة على مواقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي: المنشورة في 2002/11/11 في قسم النساء و الحرب. . Cier org @ www

أما المادة 2/4 من البروتوكول الثاني عام 1977 فقد نصت على أنه " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه".

لذلك كان لابد من دراسة أوجه الحماية المتوفرة للأطفال في زمن النزاعات المسلحة الدولية، وتلك المتوفرة له في النزاعات المسلحة غير الدولية

الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية:

يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضا للضرر بين ض حايا المنازعات المسلحة أو عواقبها وفي السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بحماية الأطفال بدرجة كبيرة وخاصة بعد ظهور دلائل على أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة، ولكنهم أيضا أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورة إيجابية في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم"[1] "لذلك كان لابد من بحث وضع الطفل كمقاتل أولا ثم كمدني ثانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أ- الطفل كمقاتل:

يلاحظ العاملون في ميدان العمل الإنساني اتساع ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية، والتي قد تتراوح بين تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين (نقل الأسلحة والذخائر وأعمال الاستكشاف ....) وتجنيدهم في القوات المسلحة النظامية وغيرها من الجماعات المسلحة.

لم تتوصل اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولها الأول لعام 1977 إلى تحريم تجنيد الأطفال، ولكنها كانت قد حظرت تجنيد من هم أقل من 15 سنة حيث لم تجز المادة 2/77 الاشتراك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، حيث نصت المادة 77 – 2 من البروتوكول

[1]- أ. ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 136.

الأول على أنه: " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة "[1]" التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، وهذا يعني أنه لا يمكن لمن هم دون هذا السن القيام بالأعمال العدائية[2].

غير أنه في حال قيامهم بمثل هذه الأعمال أو الرغبة في اشتراكهم فلا بد من إعدادهم بالصورة الملائمة، كما لا بد من الإشارة إلى أنه في حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يعترف للأطفال الذين يشاركون في العمليات العدائية، بالرغم من القواعد سابقة الذكر، بصفة المقاتلين خلافا للأشخاص المدنيين و عدم اعتبارهم جواسيس أو مخربين غير شرعيين و يتمتعون في حالة الأسر، بوضع أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة، و كل هذا يدل على عدم الوضوح في ما تم إقراره من قواعد و السبب عائد إلى سلوك الدول و عدم رغبتها في التخلي عن موضوع تجنيد الأطفال و إشراكهم في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة[3]. غير أن قيدا آخر كان قد وضع فيما يتعلق بتجنيد من بلغوا 15 سنة و لم يبلغوا سن 18 وهو إعطاء الأولوية في التجنيد لمن هم أكبر سنا[4].

أما فيما يتعلق بموضوع احتجاز واعتقال الأطفال فقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم، من خلال مجموعة من المواد التي أشارت إلى ضرورة توجيه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين في الدولة المحتلة، حيث جاءت الفقرة الرابعة من المادة 77 في البروتوكول الأول لتحديد شروط اعتقال أو احتجاز أو القبض على من شارك في النزاع من الأطفال لتشترط وضعهم " في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للكبار " وذلك في حال لم يتم احتجازهم مع أفراد عائلاتهم

[1]- تنطوي عبارة كلمة " التدابير المستطاعة " على التسليم ضمنا بأنه في الأراضي المحتلة وفي حروب التحرير الوطنية بصفة خاصة، ليس من الواقعي فرض حظر كامل على المشاركة الطوعية من الأطفال دون سن الخامسة عشرة.

[2]- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ، مرجع سابق، ص 154.

[3]- مجموعة مؤلفين ، القانون الدولي الإنساني ، أفاق و تحديات، الجزء الأول 2005. منشورات الحلبي بيروت.

[4]- نوال بسج ، القانون الدولي وحماية المدنيين ، مرجع سابق ، ص 104.

كما قضت بذلك المادة (5/57) من البروتوكول الأول عندما أكدت على أنه في حال احتجاز أو اعتقال الأسر يجب أن يوفر لها – كوحدات عائلية – مأوى واحد

الطفل في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية:

أ- الطفل كمقاتل:

لقد ورد في البروتوكول الثاني لعام 1977 حظر على تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة و عدم السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية[1]" ويلاحظ هنا أن واضعي النص لم يتحدثوا عن الاشتراك المباشر في العمليات العدائية، بل عن كل أشكال الاشتراك، المباشر وغير المباشر في الأعمال لعدائية وبذلك تكون هذه الفقرة قد أحرزت تقدما ملحوظا بالمقارنة مع المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول والتي قصرت الحظر على المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وأغفلت الكثير من الأعمال التي قد يقوم بها الأطفال كعمليات نقل المعلومات للقوات الحكومية أو للمتمردين مستغلين بذلك ض عف تمييزهم للأمور أو ظروفهم العائلية أو المعيشية كما يحدث في النزاعات المحلية. إن مشاركة الأطفال في العمليات العدائية يطرح العديد من المشاكل وخاصة في مجال تحديد المسؤولية الجنائية، لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة 1998 اعتبر مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية يشكل جريمة حرب سواء تعلق ذلك بنزاع مسلح دولي أو غير دولي.[2]

وفي حال وقوع المحارب الذي لم يتجاوز عمره الخامسة عشرة في الأسر فإن البروتوكول الثاني يكفل له حماية خاصة[3] هذا علما بأن الأطفال بين السادسة عشرة والثامنة عشرة لا يعاملون معاملة أسرى الحرب لغياب هذا المفهوم أصلا عن البروتوكول.

[1]- المادة (4) الفقرة (3) من البروتوكول الثاني.
[2]- ساندرا سينجر، حماية الأطفال في النزاع المسلح، المحلية الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص، 1986، ص 22.
[3]- وفقا لمادة (4) الفقرة (3)

ب – الطفل كجزء من المدنيين:

تسري الحماية المقررة بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 وتلك التي جاءت من البروتوكول الثاني لعام 1977 على الأطفال البالغين من المدنيين، غير أن البروتوكول الثاني يخص الأطفال بحماية خاصة تتجلى مثلا في التشجيع على إجلاء الأطفال من مناطق الاقتتال بعد أخذ موافقة ذويهم، إضافة إلى منح الأطفال الحق في العناية والعون وضرورة اتخاذ كل التدابير لجمع شمل الأسر والحق في التعليم والتربية الدينية والأخلاقية تحقيقا لرغبة آبائهم[1] وفي حال الاحتجاز أو الاعتقال يمنح الأطفال دون الخامسة عشرة حماية خاصة ويحظر إصدار حكم بالإعدام ضد من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب جريمته.

نرى أن هذه الأحكام قد ركزت دون أن تكون كافية على أهمية الأسرة وجمع شمل أفرادها، وعلى تسجيل الأطفال وإجلائهم عند الضرورة وعلى تقديم المساعدة الطبية لهم. سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

كما أن نصوص قانون حقوق الإنسان المتعلقة بالطفل تضمن حقوقا أخرى لا بأس من تطبيقها قدر المستطاع، خاصة أن النزاعات المسلحة الدولية أو المحلية تؤثر على الأطفال بشكل أعمق وأكبر من تأثيرها على البالغين[2].

المبحث الثاني : أفاق و تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني

تعد السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق السيادة الدولة على شعبها

[1]- المادة 4، الفقرة 3 من البروتوكول الثاني.
[2]- أمل يازجي، حول القانون الدولي الإنساني و حماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في كتاب القانون الدولي أفاق و تحديات - الجزء الأول - المرجع السابق ص 275.

وإقليمها مطلقا، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديل على هذا النطاق بصورة تدريجية.[1]

ويقول برتراند بادي:" بأن مبدأ السيادة لم يكن موجودا دائما وأنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة وأن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج، ولكن هذا التمييز بين الداخل والخارج أصبح نسبيا، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد".

وقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية وهجرها الكثير على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، والواقع أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية. ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، والى عرقلة عمل المنظمات الدولية والى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة.وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار وتآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية[2].

المطلب الأول : التحديات المتعلقة بالدولة ذاتها (عدم الالتزام وفكرة السيادة)

بينما كان الطرح الكلاسيكي للسيادة يعبر عن واقع تمركز السلطة المطلقة بيد الملوك، فإذا بالدول الجديدة تلجأ إليه لرفض واقع تهيمن فيه الدول الكبرى، حيث أصبحت السيادة سلاح الدول الضعيفة في مواجهة الدول القوية، ومن أجل معالجة هذا التطور الحديث لا بد من توضيح مضمون السيادة وأثارها.[3]

1 – تحديد مفهوم السيادة:

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995-1996 ص:38

[2] 2Bertrand Badi : Un Monde Sans Souverainete, Fayard, Paris, 1999, p : 19-20

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص98

السيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها3. ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها أية سلطة، فبعد أن عرفها بودان "بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين" نجد أن عددا كبيرا من الفقهاء اتفقوا على أوصافها: واحدة، لا تتجزأ ولا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكتسب أو للتقادم المسقط.4 ويمكن الاعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949 في أن "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية". [1]

فداخليا تتمتع السيادة بمضمون ايجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع. أما خارجيا، فإن مضمون السيادة يصبح سلبيا، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لاتقر سلطة فوقها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها. فالسيادة هي المعبر عن أعلى درجات السلطان في الدولة، وهي تأخذ المضمون الايجابي داخليا والمضمون السلبي في العلاقات الدولية.6

2- الآثار المترتبة على السيادة:

تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها:[2]

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1995 ، ص 103.
[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق

- تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار. وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظرصفتهمكمواطنين أو أجانب.

- المساواة بين الدول: تترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا، إذ ليس هناك تدرج في السيادات، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.[1]

غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقا، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض(الفيتو) وحق تعديل الميثاق.

إلا أن هناك على صعيد آخر اتجاه في القانون الدولي يرمي إلى محاولة معالجة عدم المساواة الفعلية، عن طريق وضع قواعد قانونية تقلل من الفروق الصارخة حاليا بعدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى: لعل من أصعب المهمات التي اعترضت الفقه في القانون الدولي وضع تعريف دقيق لما يعبر عنه بالتدخل على المستوى الدولي. فهناك من عرفه بأنه "تدخل دكتاتوري من طرف دولة في شؤون دولة أخرى قصد المحافظة على الوضعية الحالية أو تغييرها بهدف المساس بسلامة التراب الوطني والاستقلال السياسي لهذه الدولة".

[1] ريمون حداد، العلاقات الدولية، بيروت: دار الحقيقة، الطبعة الأولى، 2000 ، ص: 273.

ويحظر القانون الدولي تدخل أية دولة الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، دونما تدخل من جهة أخرى. غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري. فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءا على اعتبارات تعلو على إرادتها والذي يورد قيودا على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية. [1]

3- نطاق السيادة والمتغيرات الدولية الراهنة:

مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلا على هذا النطاق بصورةتدريجية.

إن السيادة الوطنية في الوقت الراهن اهتزت، لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد العديد من القطاعات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، سواء أرادت الدول ذلك أم أبت، مما يجعلنا نتساءل حول أوجه التأثير على مظاهر سيادة الدول خلال فترة النظام العالمي الجديد.

تمثل العولمة عملية مدارة أي أنها تتمثل في مجموعة من الأنشطة الغائية التي تقع خلفها إرادة واعية والتي تستهدف تحقيق غايات معينة، وهكذا يمكن القول بأن ثمة إرادات تدبر هذه الأنشطة تحقيقا الغايات محددة واعتماد أعلى الوسائل والأساليب والأدوات الملائمة وعلى قدر تباين هذه الوسائل الأدوات من حيث طبيعتها تتعدد وتتنوع أبعاد ظاهرة العولمة، وتمثل هذه الدراسة محاولة لرصد هذه الأبعاد المختلفة للعولمة وهي أبعاد سياسية واقتصادية

[1] ريمون حداد، المرجع السابق ، ص98

وثقافية واجتماعية، وعسكرية، وسكانية واتصالية وتكنولوجية وبيئية ومعرفية. والذي يهمنا هو:[1]

تراجع قوة الدولة القومية و تضاؤل دورها:

لقد ضربت العولمة بسهم وافر في مجال إضعاف دور الدولة القومية، فقد أدت التطورات الجذرية والمتلاحقة التي شهدها العالم منذ مطلع عقد التسعينيات وحتى الآن، إلى إزاحة الدولة عن عرشها الذي تربعت عليه زمنا طويلا، فلم تعد الدولة هي الفاعل أو اللاعب الوحيد أو الرئيسي في النسق الدولي كسابق عهدها وإنما راحت تتوارى على استحياء شيئا فشيئا مفسحة المجال أمام لاعبين جدد تعاظمت أدوارهم إلى الحد الذي بات يضفي أحيانا كثيرة على دور الدولةالقومية.[2]

ويمكننا أن نتمثل هؤلاء اللاعبين الجدد في الشركات متعددة الجنسية (أو عابرة القومية) Multinational or Transnational Corporations أو ما يرمز إليها اختصارا بـ MNC، وكذا المنظمات غير الحكومية Organizations Non–Governmentalوالتي تعرف اختصار بـ NGO إلى جانب المنظمات الدولية التي تعاظم دورها واتسعت مجالات أنشطتها وتزايدت صلاحياتها واختصاصاتها ولاسيما تلك المنظمات الدولية فوق القوميةsupra–national Organizations كالاتحاد الأوروبي على سبيل المثال.

بروز مفهوم الحكم كبديل للحكومة :

[1] عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، القاهرة: مكتبة المعارف، الرباط، 1984.
[2] حسن البزاز، عولمة السيادة حال الأزمة العربية، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، 2002، ص 16-17

ويمكن القول بأن تراجع قوة الدول القومية وتضاؤل دورها قد هيأ إلى نشر أو توزيع مهام الحكم التي كانت تضطلع بها الحكومات وحدها على عديد من جهات أو مستويات أدنى من الدولة أو أعلى منها ويمكننا أن نتمثل ذلك فيما يلي:[1]

1. تزايد دور المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية أو المتخصصة كمنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي ومنظمات بريتون وودز ، وذلك فيما يتصل بإرساء قواعد ونظم للتعامل الدولي في العديد من المجالات، إضافة إلى ما تقدم فقد أصبح العديد من هذه المنظمات بمثابة كيانات فوق قومية، لها كيان عضوي ووظيفي يتمتع بدرجة كبيرة من الذاتية والاستقلالية، إذ أصبح لها رؤوس أموال عالمية المصدر تستخدمها في تمويل عملياتها وبرامجها، كما أضحى لها تمثيل دبلوماسي خاص بها، فهناك ما يقرب من مائة وخمسين مكتبا إقليميا على المستوى العالمي لتمثيل برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP، كما أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أصبح لكلمنهما ما يقرب من سبعين بعثة تمثيلية مقيمة على مستوى العالم.[2]

وفي المجال السياسي على سبيل المثال، يمكننا أن نشير في هذا الصدد إلى الجهود الدبلوماسية التي يضطلع بها مبعوثو ومفوضو الاتحاد الأوربي في مجال التسوية السلمية للعديد من المشكلات الدولية كالصراع العربي الإسرائيلي ومشكلات منطقة البلقان، وفي مجالات حماية حقوق الإنسان، وكذا في مجال مراقبة العمليات الانتخابية في العديد من البلدان.

2.تزايد الاتجاه نحو إرساء العديد من النظم الدولية في العديد من مجالات العلاقات الدولية ويعرف krasner النظم الدولية international regimes بأنها " مجموعات من المبادئ الضمنية أو الصريحة، وكذا الأنماط وقواعد السلوك، وآليات صنع القرار، التي تلتقي عليها

[1] حسن البزاز، المرجع السابق ، ص119

[2] عثمان حسين هندي ونادية جبر عبد الله، العولمة وسيادة الدولة الوطنية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، 2005، ص 130-131.

مجموعة من الدول أو تنصاع لها فيما يتصل بمجال معين من مجالات العلاقات الدولية، ولعل من أبرز الأمثلة على تلك النظم الدولية، الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية Gatt التي هيأت لقيام منظمة التجارة العالمية WTO.[1]

وقد اتسعت مجالات النظم الدولية لتشمل عدة قطاعات، فمنها ما يختص بالشؤون الأمنية، مثل اتفاقية عام 1968 وكذا إعلان ريو الذي صدر عن قمة الأرض عام 1996، ومنها أيضا ما ينظم الاتصالات الدولية كالمنظمة البحرية العالمية والمنظمة العالمية للطيران المدني ومن قبلها الاتحاد البريدي العالمي.[2]

3.تزايد الدور الذي تلعبه بعض الهيئات الداخلية أو دون الدولية substate أي الكيانات المحلية أو البلدية في العلاقات الدولية على نحو يتجاوز أحيانا الدور الذي تمارسه الحكومات المركزية ذاتها، فهناك عدة مقاطعات كندية وصينية وبعض الولايات الأمريكية التي توفد مبعوثين أو ممثلين لها لدى الدول الأخرى، وتمارس هذه البعثات التمثيلية دورها باستقلالية نسبية عن البعثات الدبلوماسية الرسمية لدولها، إضافة إلى ذلك فهناك ما يزيد عن خمسين حكومة إقليمية (من حكومات الولايات) في الدول الأوربية التي تربط فيما بينها بعلاقات مباشرة من خلال مجالس الأقاليم الأوربية ولجنة الاتحاد الأوروبي.

4.تزايد دور الهيئات فوق الدولية أو متعدية القومية فعلى سبيل المثال من الملاحظ أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي قد وسعا من نطاق نشاطهما الأصلي، وهو برامج التنمية والاستقرار النقدي العالمي ليشمل التدخل في توجيه السياسات والبرامج الاقتصادية في العديد من الدول بدعوى تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، أو ما عرف ببرامج التكيف الهيكلي التي تفرض على الدول الأخذ بسياسات معينة (ذات توجيه ليبرالي)، وقد تعدي الأمر مجرد اقتراح السياسات إلى حد إرسال مبعوثين أو مراقبين للتأكد من مدى التزام الحكومات

[1] عثمان حسين هندي ونادية جبر عبد الله، المرجع السابق ، ص131.
[2] محمد بوبوش، " اثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية"، المستقبل العربي، العدد 56، سنة 2006، ص120.

بتعليمات صندوق النقد أو البنك الدولي ، وهو ما يمكن اعتباره شكلا من أشكال الوصاية الدولية الجديدة

5.النمو الهائل في قوة الشركات متعددة الجنسيات، إذ تشير التقديرات إلى أن ثمة ما يقرب من 45000 من هذه الشركات تسيطر على زهاء 280 ألف شركة تابعة تنتشر عبر أرجاء المعمورة، وإن ما يقرب من 90% من مقر إدارة هذه الشركات يقع في دول العالم المتقدم وهذه الشركات هي التي بيدها مقاليد الاقتصاد سواء من حيث رؤوس أموالها أو حجم عملياتها الذي زاد على سبعة تريليون دولار أمريكي، أو من حيث عدد العاملين في فروعها المنتشرة عبر العالم، ويكفي أن نشير بصدد تباين مدى توحش هذه الشركات وضخامتها وأن نذكر على سبيل المثال أن حجم عمليات شركة جنرال "موتورز" يفوق إجمالي الناتج القومي للدنماراك، وأن حجم عمليات شركة "فورد" يفوق إجمالي الناتج القومي لجنوب إفريقيا، وأن حجم عمليات شركة "تويوتا" يزيد على إجمالي الناتج القومي للنرويج.[1]

6.تزايد حدة النزعة الأوليجارشية على مستوى النسق العالمي، فلقد تواظب مولد ظاهرة العولمة مع حدث تراجع الاتحاد السوفياتي السابق عن موقعه كقوة قطبية في إطار النسق العالمي ثنائي القطبية مما أدى إلى تحول هذا النسق إلى صورة جديدة راحت توصف بأحادية القطبية، حيث باتت الولايات المتحدة هي القطب الأوحد، ومن ثم تيسرت لها إمكانية السيطرة والتحكم في مجريات الأحداث العالمية على نحو غير مسبوق، ويمكن القول أن الولايات المتحدة قد نجحت حتى الآن في الإبقاء على تماسك المعسكر الليبرالي الغربي تحت لوائها مما هيأ لها هيمنة عالمية طاغية، ولاسيما في ظل انسياق الاتحاد الروسي ومجاراته للسياسة الأمريكية،[7]1 وكذا في ظل انتهاج الصين الشعبية لسياسة خارجية تقوم على الحذر والبرجماتية، بعيدا عن نزاعات التصادم أو المواجهة والتعصب المذهبي، ومن خلال استعراض صورة توزيع القوة الراهن على المستوى العالمي، يمكننا أن نخلص إلى أن

[1] محمد بوبوش، المنرجع السابق

العالم يشهد حاليا ما يمكن تسميته بحكومة الثمانية الكبار أو ما يعرف بمجموعة الثمانية G8 والتي تضم الدول الصناعية السبع الكبرى، وقد ضم إليها الاتحاد الروسي وهو وضع قريب الشبه إلى حد بعيد بفكرة حكومة الخمسة الكبار التي عرفتها أوروبا خلال القرن التاسع عشر إبان ما عرف بالتظافر الأوروبي concertofeurope.

وهكذا فقد أصبح لمجموعة الثمانية الكبار القول الفصل في توجيه دفة الشؤون الدولية، وفقا لما تقضي به مصالحها بطبيعة الحال، وغنى عن البيان القول بأن غياب عنصر التوازن الاستراتيجي في الوضع الراهن للنسق العالمي، كان من شأنه أن انحرفت القوى الكبرى، ولاسيما الولايات المتحدة عن جادة الاعتدال في سياستها الخارجية، فراحت تضرب عرض الحائط باعتبارات الشرعية الدولية، مما أفقدها مصداقيتها كزعيمة للمعسكر الحر على المستوى العالمي، بعد أن ظلت لعقود طوال ترفع لواء الحرية وتتشدق بالدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم.

التدخل الإنساني وإشكالية السيادة:

لكي نحدد مفهوم عدم التدخل، لابد أولا من تحديد مفهوم التدخل، بيد أن هذا الأمر ليس من السهولة إتيانه بشكل مقبول ومسلم به، لأن التدخل وصف ينطبق على مجموعة من الأنشطة، يحتمل كل منها وصفا آخر، مثل التهديد بالقوة، تهديد السلام، انتهاك السلام، استخدام القوة، العدوان، الدفاع الشرعي الجماعي، الدفاع الفردي وسلوك التنفيذ الجبري إضافة إلى التدخل. وقد تتساوى هذه التعبيرات أو تتفاوت، أو يشمل بعضها البعض الآخر، وفي الوقت نفسه، فإن عبارة التدخل هي الأكثر عمومية من بين التعبيرات السابقة وإن كانت لا تشملها كلها.[1]

[1] ياسر خضر الحواشي، "مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية"، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق، سوريا، 2001، ص 153.

وإذا كان ذلك يوحي بأن التدخل في أوصافه السابقة، إنما يحمل طبيعة القسر باستخدام القوة المسلحة– وهو ما ترتكز عليه المعالجات الفقهية لموضوع التدخل – فإن هناك أشكالا أخرى يمكن اعتبارها تدخلا، رغم أنها لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، فضلا عن أن مسألة تفسير الأنشطة السابق ذكرها يختلف اتساعها، بحيث يمكن الادعاء بالتدخل، انطلاقا من بعض العبارات ذاتها (كاستخدام القوة) بحيث لا يقتصر معنى القوة على القوة العسكرية أو القوة المسلحة، وإنما يتجاوز هذا الوصف إلى أنواع أخرى كالقوة الاقتصادية وما يرتبط بها من عدوان أو تدخل اقتصادي مثلا.[18]

والواقع أن التركيز الفقهي على التدخل العسكري، كان وما زال متعلقا بمسألة الأولويات، فإن أول اهتمامات القانون الدولي التقليدي والمعاصر على حد سواء تتمثل في حماية السلم والأمن الدوليين، من خلال استخدام الحلول غير السلمية للنزاعات الدولية، وهذا ما أدى– لفترة طويلة – إلى إهمال الأنواع الأخرى من التدخل أو على الأقل التغاضي عنها، سيما إذا ما نظرنا إلى حقيقة كون القانون الدولي القائم قانونا غربي النشأة يحمي مصالح الدول التي ابتدعته بالدرجة الأولى، ولما كانت هذه الدول مسيطرة على غيرها من الشعوب فإن الحديث عن تدخل غير عسكري وغير مشروع كان صعبا، فضلا عن أن الحديث عن عدم مشروعية التدخل العسكري إنما كان ينصرف حسب وجهة نظر بعض إلى الدول الأوربية فيما بينها وليس ما عداها من " الشعوب الهمجية" كما يسمونها.[1]

ويمكن القول، إن مفهوم التدخل قد تنازعه اتجاهان، حاول جانب من الفقه أن يوفق بينهما باستحداث اتجاه ثالث.

الاتجاه الأول: وهو ما يمكن تسميته بالاتجاه أو المذهب المضيق لمعنى التدخل، ويرجع هذا الاتجاه في أصوله إلى أراء جروسيوس، الذي يقصر التدخل على السلوك المتسم

[1] Schwebel (S.M.), Aggression Intervention and Self Defense in Modem International Law, RCADI, Vol. II, 236, 1972, pp. 452—455.

بالعنف، وهو بمثابة الحرب، ولكي يكون هذا السلوك مشروعا فإنه يجب أن يتصف بالعدالة، أي أن تكون الحرب عادلة، ومعيار عدالة الحرب يتوقف على الغرض منها، فإذا كان الغرض هو الحيلولة دون قمع الشعوب وقهرها، فإن الحرب تكون عادلة، أي أن الحرب تكون عادلة عندما يقصد منها منع المعاملة السيئة من الدولة لرعاياها.[19]ويطلق على هذا النوع من التدخل" التدخل الإنساني"، ووفق هذا الاتجاه فإنه ليس هنالك أي فرق بين التدخل والحرب.[20] إن ما ينطلق منه أصحاب هذا الاتجاه هو ارتباط التدخل بالاستقلال، ولكنهم يرون أن الاستقلال لا يتأثر إلا بالتدخل القسري، الذي يتمثل باستخدام القوة العسكرية، وبالتالي فإن هذا النوع من التدخل يتسم بعدم المشروعية لأنه يهدد استقلال الدولة المستهدفة[1]، أو سيادتها الإقليمية على أنه إذا كان هناك قبول من جانب الدولة المستهدفة فإن التدخل لن يتسم بعدم المشروعية. ويتضح من ذلك أن الفقه التقليدي يركز على التدخل بوساطة القوة العسكرية فحسب، ويجب أن يستهدف المساس باستقلال الدولة وسلامتها الإقليمية. بيد أن مفهوم الاستقلال ليس بسيطا إلى الدرجة التي يمكن القول بأنه لا يتأثر إلا من خلال التدخل العسكري. فالاستقلال السياسي يمكن أن يعني حرية الشعب في البلاد لاختيار شكل الحكم، أو يمكن أن يعني حرية تشكيل الحكومة دون ضغط أو تدخل مهما كانت أدواته.[21] وبالتالي فإن الاستقلال يمكن أن يتأثر بأي نوع من أنواع التدخل سواء كان عسكريا أو اقتصاديا أو سياسيا. ولما كان هذا الاتجاه غير متوافق مع الواقع الدولي، الذي يشهد أنواعا أخرى من التدخل، قد تؤدي إلى النتائج المبتغاة دون استخدام القوة العسكرية، أو التهديد باستخدامها، فإنه يمكن القول أن هذا الاتجاه يتسم بالقصور، حيث توجد صور أخرى للتدخل، غير التدخل العسكري، كالتدخل الاقتصادي والتدخل السياسي، لذلك فقد نحا الفقه الدولي إلى اتجاه أكثر رحابة[2].

[1] جوزيف س. ناي، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة: أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993-1997، ص 192.
[2] جوزيف س. ناي، المرجع السابق

الاتجاه الثاني: وهو ما يمكن تسميته بالاتجاه الموسع لمعنى التدخل. وترجع أصول هذا الاتجاه إلى آراء فاتل، الذي استخدم التدخل بمعنى الوساطة لحل المنازعات الداخلية لدولة أخرى، أو بمعنى وساطة طرف ثالث بين دولتين متحاربتين. ويؤكد فاتل أن ذلك متناقض مع حرية واستقلال الدول الأخرى. بيد أن جانبا من الفقه المعاصر، وإن كان قد خفف من حدة هذا الاتجاه، إلا أنه يرى أن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، وإنما يشمل أي فعل يؤثر في شخصية الدولة وسيادتها واستقلالها، فالتصرفات التي تمس سيادة الدولة واستقلالها، تتسم بعدم المشروعية سواء كانت هذه التصرفات القائمة على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، أولم تكن كذلك، أي أن التدخل يمكن أن يكون سياسيا أو اقتصاديا أو حتى على شكل دعاية هدامة،[23] والأبعد من ذلك أنه يمكن أن يكون التدخل في صورة ظاهرها تقديم المساعدة للدولة المستهدفة، وباطنها ينطوي على تدخل في شؤونها الداخلية، وإحكام الرقابة على سياساتها الخاصة. ويمكن القول أن التدخل بمعناه الواسع يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر على الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة.[1]

ويذهب جانب من الفقه إلى التعويل على قوة الدولة لتحديد وقوع أو عدم وقوع التدخل، فالدولة العظمى يمكن أن تتدخل بمجرد القول، أما الدولة الضعيفة، فإن سلوكها لا يكون تدخليا ما لم يؤثر فعلا على الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة. ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد، إذ أن التدخل وفقا لهذا الاتجاه يمكن أن يكون أي فعل أو قول يتعلق بشؤون دولة أخرى. ورغم أنه لا يمكن إنكار القيمة الهامة لتوسيع نطاق مبدأ عدم التدخل، ضمانا لاستقلال وسيادة الدول، فإن المغالاة في هذا الاتجاه دفعت إلى وصف الدفاع عن عدم التدخل، بأنه دفاع عن الجمود وعدم التحرك.[25]

[1] ياسر خضر الحويش، المرجع السابق، ص 156.

الاتجاه الثالث: وهو ما يمكن تسميته بالاتجاه التوفيقي، إذ يقوم على التوفيق بين الاتجاهين السابقين، ويميل أغلب الفقه القانوني المعاصر إلى هذا الاتجاه. فالتدخل يمكن– وفق الاتجاه التوفيقي– أن يكون بأي وسيلة، وهذا يعني أنه غير مقصور على التدخل العنيف أو القهري أو ما يسميه أوبنهايم بالتدخل الدكتاتوري، وبالتالي فإن التدخل يمكن أن يكون عسكريا أو غير عسكري. ويميل جانب من الفقه إلى استبدال فكرة التدخل القهري، بفكرة التدخل الإرادي.[26] وهو ما يتطلب– حسب وجهة[1] نظر آخر من الفقه– توافر نية التدخل لدى الدولة المتدخلة. وبعبارة أخرى فإن استبعاد صور التدخل غير العسكري لدى أصحاب الاتجاه الأول، لا يمكن التسليم به، كما أن اعتبار أي فعل أو قول لدى أصحاب الاتجاه الثاني، من قبيل التدخل، لا يتفق مع واقع العلاقات الدولية، لأن قبول هذا الرأي يعني مصادرة جميع أوجه العلاقات الدولية،[2] ومن الواضح أن الاتجاه التوفيقي يبدو واقعيا ومنسجما مع العلاقات الدولية، فالتدخل يمكن أن يكون بأي وسيلة، ولا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، وإذا كانت الأفعال المتسمة بالقهر أو الديكتاتورية، متلائمة مع التدخل العسكري، فإن التدخل القهري ربما يتناسب مع الصور الأخرى للتدخل (فيما لو قصرنا مفهوم القهر على القوة المسلحة)، لأن بعض صور التدخل لا تكون واضحة أو مباشرة. وما يعنيه التدخل الإرادي هو أن الدولة المتدخلة تسعى إلى فرض إرادتها على الدولة المستهدفة وبحيث تؤثر على إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل من خلال صيغة آمرة أو إلزامية.

أزمة العلاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي:

[1] و يقرر لوتاربخت ما يلي:
In order to justify the use of the terni “intervention” in its accepted scientific connotation there must be an attempt to “impose the will” by one state upon another in an “imperative form”., Lauterpacht, Op.cit, p1 9.،

[2] محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع ، 18 الرباط، 2000، ص 137-138.

لقد أصبح القانون الدولي في ظل " النظام العالمي الجديد" إحدى أدوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحد من السيادة. ولقد كتب "براين أوركارت" تحت عنوان " [1] تألم السيادة" ما يلي:"إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة، ونحن نعيش اليوم مرحلة نمو الاعتماد المتبادل الشامل، ذلك أن الاهتمامبآلام الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عندالحدود".

وانطلاقا من مبدأ سيادة الدولة التي تتجذر في ارتباطها بفكرةالاختصاص الإقليمي يأتي المبدأ المصاحب والمكمل لسيادة الدولة وهو مبدأ عدم التدخل،[28]غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة ماهي "الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخليوالتي يعبر عنها أيضا بالمجال المحفوظle domaine réservé "ولتحديده فقد سلكالفقه الدولي الأكثر نفوذا كمعهد القانون الدولي institut de droit international أسلوبا بسيطا وفعالا لتحديده عندما عرفه بأنه : " ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولةأو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي". وينتج عن هذا التعريف مسألة في غايةالأهمية، وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت التزامات ذات طبيعة تعاقديةأو عرقية.[2]

وبزيادة التعاون الدولي يمكن أن نؤكد دون خوف من الخطأ أن المجالالخاص للدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاصالآخرين في المجتمع الدولي،[30] كالتزامها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلقالأمر بحقوق الإنسان أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل، وعادة ماتكون الدولة مضطرة بمقتضى التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تندرجسلفا ضمن المجال المحفوظ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية، وهي في هذهالممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة.

[1] محمد تاج الدين الحسيني، المنرجع السابق

[2] عبد العزيز النويضي، "اشتراطية حقوق الإنسان : ربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 18 (1999)، ص 37-38.

ويتبينمن مراجعة أحكام القضاء الدولي أن هناك اتجاها لترجيح القانون الدولي علىالقانون الداخلي، ففي حكمها الصادر بتاريخ 18 ديسمبر1951 في قضية المصائد ذهبتمحكمة العدل الدولية إلى "أن حجية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير، إنما تنبعمن القانون الدولي العام". وفي حكمها الصادر في27 غشت 1952 بشأن حقوق ومصالح رعاياالولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، أعلنت أن: "القوانين الصادرة في المغرب سنة 1948 تتعارض مع القانون الاتفاقي السابق عليها".[31]

كما أن العديد من القضاياالمرتبطة بالبيئة والصحة والاقتصاد التي كانت تحسم في إطار الاختصاص الداخلي لكلدولة أو حتى في الإطار الإقليمي، أصبحت أهم تلك القضايا اليوم تتجاوز حدود الدولمثل حماية البيئة وندرة المياه واستفحال المجاعة والأمراض الفتاكة، وتوحيد الجهودبشأن هذه القضايا ومثيلاتها أصبح يفترض اتخاذ تدابير لن تكون فعالة إلا إذا اتخذتبشكل جماعي.[1]

ومن جهة أخرى نجد أن "كوفي عنان" في المشروع الذي طرحه علىالجمعية العامة في دورتها (54) يعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التيتعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعنيالحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعوإلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونها. وبهذا الطريق يكون " كوفيعنان" قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخللوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة.

ويحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ أن كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، من دون تدخل أي دولة أخرى، غير أن السيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وبخاصة في ما يتعلق

[1] عبد العزيز النويضي، المرجع السابق ، ص41.

بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على اعتبارات تعلو إرادتها والذي يورد قيودا على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية.

التدخل الإنساني intervention humanitaire:

إن التدخل لأغراض إنسانية هو مفهوم قديم حديث في آن واحد.وإذا كان ليس هنا مقام التفصيل في كيفية نشأةهذا المبدأ وتطوره في العصر الحديث، إلا أنه قد يكون من المهم الإشارة إلى حقيقة أن هذا المبدأ المذكور قد ظهر بالأساس في إطار ماعرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى، وكان ذلك بالتقريب في منتصف القرن التاسع عشر.[3]

وقد نظر إلى مبدأ التدخل الإنساني في ذلك الوقت باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون–على الرغم من ذلك– على إقليم دولة أخرى.أما الآن وبالتحديد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، فقد أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان–بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها– تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر.

والحق أنه إذا كانت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان التي قررتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات– الصلة– ومنها الضمانة المتمثلة في إمكان تدخل المجتمع الدولي لكفالة الاحترام الواجب لهذه– الحقوق– قد ظلت كمبدأ عام بعيدة عن مجال التطبيق الفعلي خلال العقود الأربعة الأولى من حياة الأمم المتحدة، إلا أن المشاهد هو أن الضمانة المتعلقة ب"

إمكانية التدخل الإنساني" قد أضحت مؤخرا على قائمة الإجراءات التي يلجأ إليها لفرض مثل هذا الاحترام.

وقد أصدرت الجمعية العامة في سنة 1988 القرار 43/131 المتعلق "بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة". وقد اعتبرت الأمم المتحدة ضمن هذا القرار أن "بقاء الضحايا بدون مساعدة يمثل تهديدا لحياة الإنسان ومساسا بالكرامة الإنسانية" [32]، ومن ثم فإن الاستعجال يحتم سرعة التدخل مما يجعل حرية الوصول إلى الضحايا شرطا أساسيا في تنظيم عمليات الإسعاف، وهذا يقتضي أن الوصول إلى الضحايا لا ينبغي أن تعرقله لا الدولة المعنية ولا الدول المجاورة، إلا أن القرار أكد على السيادة والوحدة الترابية والوحدة الوطنية للدول"، كما اعترف بأنه يقع على عاتق الدول أن تعتني بضحايا الحوادث الطبيعية والحالات المشابهة التي تقع فوق إقليمها".[1]

وبالتأكيد فإن التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير على السيادة عندما يقتصر على التزويد بالمواد الغذائية والطبية أو حتى إيفاد بعض المدنيين لمعالجة أوضاع الكوارث المستعصية، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق بتدخل قوة مسلحة لمنع بعض خروق حقوق الإنسان.[2]

وقد شكلت حرب كوسوفو مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، فقد أدت إلى إعادة تشكيل النظام الدولي، أو الدخول على العكس من ذلك في مرحلة جديدة من الفوضى في العلاقات الدولية.[5]3 وقد تذرع قادة حلف شمال الأطلسي بأن حرب كوسوفو هي حرب أخلاقية، لأن الهدف منها هو القضاء على سياسة التطهير العرقي في كوسوفو بهزيمة الرئيس الصربي، ولأنه يتعين على منع الحكام الدكتاتوريين من ارتكاب الأعمال الوحشية حتى يستمروا في السلطة. فهذه الحرب حسب تعبير "طوني بلير" ليست حربا من أجل الأرض، وإنما هي حرب من أجل القيم.

[1] عبد العزيز النويضي، المرجع السابق ، ص41.
[2] عبد الواحد الناصر، **التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة ، 2004، ص 18.

لكن الحرب الأخلاقية مفهوم نسبي ينطوي على ازدواجية المعايير، فالحلف الأطلسي والولايات المتحدة الأمريكية لم يفكران بالتدخل في بلدان أخرى رغم وجود اعتبارات مماثلة. والأمثلة على ذلك عديدة ومنها إبادة الجنس البشري بأبشع الصور في رواندا وسيراليون وليبيريا وأنغولا والكونغو(زائير سابقا). ولا يكترثان لما حل ويحل ببعض الشعوب من تدمير وتشتيت كالشعب الفلسطيني المحتل.غير أن حرب كوسوفو، وإن تم تبريرها، بوقف انتهاكات النظام الصربي لحقوق الإنسان في كوسوفو، فإن الهدف الحقيقي منها هو تثبيت أوضاع معينة وفرض ترتيبات محددة في إطار تكريس التفوق الغربي الشامل بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وباتجاه بلورة دور جديد لحلف شمال الأطلسي يجعل منه مؤسسة عالمية.[1]

لقد تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري خاصة بعد تدخل الحلف الأطلسي كوسوفو دون موافقة مجلس الأمن. عقدت مؤتمرات ودراسات عديدة حول الأمر بما في ذلك قيام مكتب الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000 بإجراء مشاورات موسعة حول وضع أسس سليمة للتدخل العسكري بواسطة الأمم المتحدة، ومطالبة كوفي عنان المجتمع الدولي للتوافق من جديد على تعريف التدخل الإنساني وتحت مسؤولية أية جهة والكيفية التي يتم بها ذلك.[2]

وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تكوين "اللجنة الدولي حول التدخل والسيادة الوطنية: ICISSIntervention and State SovereigntyInternational) Commission onالمكونة من شخصيات دولية من مختلف أنحاء العالم. قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر/ كانون الأول 2001 ورحب به الأمين العام للأمم المتحدة كوثيقة هامة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. ويشير التقرير إلى أن الاعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤولية "توفير الحماية" وليس "حق التدخل" Responsability to protect, no the right to intervene مما يضع القرار في إطار حاجات وحقوق المواطنين، بدلا من

[1] عبد الواحد الناصر، المرجع السابق

[2] صادق محروس، "المنظمات الدولية و التطورات الراهنة في النظام الدولي"، السياسة الدولية، السنة 31، العدد 122، أكتوبر 1995، ص 17.

مصالح أو خلافات الدول. وتشمل مسؤولية توفير الحماية ليس فقط التدخل، إن استدعى الأمر ذلك، بل "منع" الانتهاكات من الوقوع ومسؤولية "إعادة البناء". وتخلص اللجنة إلى أن التدخل العسكري ينبغي أن يكون إجراءا استثنائيا يتم اللجوء إليه فقط في الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة irreparable harmأو ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي بنية الإبادة أو نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو إهمالها أو التطهير العرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل أو الترحيل القسري أو الإرهاب أو الاغتصاب.[1]

المطلب الثاني : التحديات الجماعية الدولية (الارهاب و الحرب الاستباقية)

أولا : خرق السيادة بدعوى مكافحة الإرهاب:

للحرب على الإرهاب ثلاثة أبعاد ظاهرة،37 بعد قيادي، إذ أنها حرب تخوضها الولايات المتحدة بشراسة كبيرة من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأمريكية الأحادية، وبعد انتقامي من حيث أنها تنطوي على الانتقام الأمريكي للمذلة والهوان الناتج عن هجمات 11 سبتمبر 2001، ولهذه الحرب أيضا بعد وقائي بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في أفغانستان إلى حرب وقائية أو استباقية.

وقد أثارت أحداث 11 سبتمبر/ أيلول 2001 تساؤلات عديدة حول مسألة التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب إثر الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك اليوم، ارتأت أمريكا أنها تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، وأنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها. ولذلك فإن هذه الهجمات باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها تشكل بدون شك تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن. لكن على الرغم من تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم والأمن الدوليين، وإبداء المجلس استعداده لاتخاذ كافة الترتيبات للرد على أحداث 11 سبتمبر ومحاربة الإرهاب، لم يقم المجلس نفسه بمباشرة

[1] صادق محروس، المرجع السابق ، ص19.

إجراء محدد بموجب الفصل السابع، إذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة– الدولة– التي ينبغي أن توجه ضدها إجراءات القمع، الأمر الذي لم يكن متاحا بالنسبة للمجلس، حتى وإن كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت إليها أصابع الاتهام، إذ لم يثبت أن حكومة طالبان وأفغانستان– الدولة– هي الجهة التي تقف وراء العدوان. غير أن تأكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس ربما ترك الباب مفتوحا لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة من الحرب على الإرهاب بالأسلوب الذي ارتأته، على الرغم من نص القرار على مبدأ ممارسة حق الدفاع عن النفس ينبغي أن تكون بموجب الميثاق.[1]

غير أن العمليات العسكرية للولايات المتحدة المنفردة أو بالاشتراك مع القوت المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني أو لأي رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة. إن الحرب على الإرهاب هي حرب أمريكية الأهداف والمصالح، وتكاد تكون حربا صليبية جديدة بالمفهوم التاريخي للحرب، وهي موجهة نظر القانون الدولي تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية، كالمبادئ المتعلقة بتحريم استخدام القوة واحترام السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل.[2]

لقد تم إضفاء صفات الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الإرهاب. وحسب تعبير وزير الدفاع الأمريكي سابقا "دونالد رامسفيلد"، أنه لن تنتهي هذه الحرب باحتلال منطقة أو بانهزام قوة عسكرية معادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخباري على المدى الطويل وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول،[9]3وهو ما

[1] هاري شات، الديموقراطية الجديدة بدائل النظام العالمي ينهار، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 2003، ص 192

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، الأسكندرية: منشأة المعارف، 2003، ص 20.

يعني تجاوز لجميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة القانونية للدول وخاصة المستضعفة منها، على امتداد قرون عديدة بوصفه ركنا جوهريا في القانون الدولي.

إن الحرب على الإرهاب هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث إنها تعطي الولايات المتحدة وحلفائها فرصة ابتداع شرعية دولية جديدة موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة، فهذه الشرعية الجديدة المزعومة ستفتح الباب على مصراعيه أمام أي تدخل بدعوى الدفاع عن المبادئ أو المحافظة على المصالح تحت ذريعة محاربة الإرهاب، وفي التواجد الدائم في منطقة مصالح حيوية وإستراتيجية بالنسبة لأية مواجهة محتملة مع القوى الكبرى الأخرى كروسيا والصين أو مع القوى الإقليمية المجاورة كإيران وباكستان وأفغانستان. وهي بالإضافة إلى ذلك مقاربة تنطوي على صياغة جديدة لمبدأ التدخل الذي تتحصن وراءه الدول الصغيرة لحماية سيادتها الوطنية واستقلالها وبحيث يتم إضفاء المشروعية على التدخل الجماعي من خلال استثناء الحرب على الإرهاب من قاعدة تحريم استخدام القوة، ومن الخضوع للقيود والضوابط التي يفرضها القانون الدولي وذلك بدعوى ممارسة الحق في الدفاع الشرعي بصورة جماعية.[1]

ثانيا : السيادة الوطنية...رؤية مستقبلية:

ماذا عن احتمالات المستقبل؟ وإلى أي مدى يمكن القول بأن فكرة السيادة الوطنية بسبيلها الآن إلى التلاشي أو الانهيار في ظل أوضاع التواصل المستمر والاعتماد المتبادل المتنامي بين مختلف مناطق العالم وليس فقط بين دولتين؟

يمكن الإجابة على هذا السؤال بشقيه في نقطتين: أولاهما أن الاتجاه نحو تقليص دور السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة سيأخذ في الاطراد والتزايد علي الأقل

[1] هاري شات، المرجع السابق ، ص195

خلال المستقبل المنظور ويعزى ذلك إلى كون أن العديد من التطورات التي سلفت الإشارة إليها لا تزال فعالة ومؤثرة في تشكيل بنية النظام الدولي في وضعه الراهن.

أما النقطة الثانية التي نود الإشارة إليها هنا، وفي معرض الإجابة عن السؤال المطروح، فمؤداها أن التسليم بالاستنتاج السابق ينبغي ألا يفهم منه أن مبدأ السيادة الوطنية –وفكرة الدولة القومية من أساسها– بسبيله إلى الاختفاء، فالراجح حتى الآن هو أن التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تأتي على المبدأ المذكور تماما فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها وتقديرنا أنه لم يجرؤ أحد حتى الآن على القول بأن هذه الدولة القومية ستنهار، بل إن العكس يبدو أنه الصحيح وأن أقصى ما يمكن لهذه التطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة، بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي. وطالما بقيت الدولة فستبقى معها رموزها الأساسية ومنها مبدأ السيادة ولكن بعد تطويعه بما يتناسب والأوضاع والظروف الدولية المستحدثة.[1]

خلاصة الفصل

نخلص إلى عدة حقائق قائمة، أهمها أن مبدأ السيادة دائم مستمر لا يتغير، إلا أن صورتها وحقيقتها والمسئوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها. ولا تعني التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة، ولكن تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وتم إعادة توزيعها. فقبل الثورة الفرنسية كانت السيادة ملكا للأباطرة والملوك ثم انتزعها الثوار ومنحوها للشعب، وصاحب ذلك موجة عارمة من استغلال الشعوب اعتدادها بنفسها. أما التطورات العالمية الحالية فقد أدت إلى تدويل السيادة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلا في القوى المتحكمة به.

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص22.

أما ما يشار إليه في الفقه القانوني عادة بمبدأ المساواة في السيادة أو مبدأ المساواة بين الدول المستقلة ذوات السيادة، فإنما هو مبدأ نظري ويكاد يكون العمل في الغالب والواقع على غير ذلك.

ومؤدى ذلك أن السيادة ترتبط ارتباطا وثيقا من حيث طبيعتها ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، أي أن القوة –باختصار– شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها، وهو ما يثير في النهاية قضية العدالة الدولية على كافة الأصعدة.

خاتمة

خـــاتمـــــة :

لقد تطورت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني تطورا ملحوظا وهاما فبعد إن كان قانون الحرب يقتصر على تنظيم العمليات الحربية القتالية، اصبحت قواعده اليوم تهتم بالإنسان بشكل خاص بصفته ضحية هذه النزاعات، وتظهر ملامح هذا التطور من خلال تدوين ونشر قواعد وأحكام هذا القانون .

ويستند القانون الدولي على عدد من المبادئ الأساسيةوأهمها مبد التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية،ومبدأ تصديق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وأخيرامبدأ المعاملة الإنسانية.

وعند الحديث عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، فقد وجدنا أنه فيما يتعلق بالنطاق المادي فهو يستهدف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما النطاق الشخصي فلاحظنا من خلال البحث الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية في ضوء أحكام ونصوص هذا القانون من مدنين وأسرى وجرحى ونساء وأطفال.

ولكي يحقق القانون الدولي الإنسانيأهدافه بتوفير هذه الحماية كان لابد من وجود وسائل لتطبيق هذا القانون ورغم تعدد هذه الوسائل وتباينها من حيث الأهمية فان نشر نصوص هذه الاتفاقيات واحترامها يبقى الأهموالأولى من حيث إمكانية التنفيذ والتطبيق إن كان في زمن السلم أو الحرب، ومن شان هذه الآلياتإن تبين مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق القانون المعمول به، وما إذا كان قد وقع انتهاك لهذا القانون، لأنه وعند حدوثه فان هنالك (مسؤولية دولية)تقع على عاتق الأطراف المتعاقبة وتكتسب المسؤوليةأهمية خاصة نظرا لما يترتب على انتهاك الالتزامات والمساس أوالإخلال بالمبادئ الإنسانية التي يرتكز عليها أي تقنين من خسائر في الأرواحأو إزالة أي معنى لهذه القواعد الآمرة .

أما المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والتي تطبق عند ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري فقد أيدها الفقه والعمل الدوليان فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لذا فالفرد الطبيعي وليس الدولة هو محل المسؤولية الدولية سواء كان مدنيا أو عسكريا أيا كانت وظيفته.

إن وجود القانون الدولي الإنسانيأمر هام وفعال في تحديد ماهية الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة ولبيان كيفية وتنفيذ وتطبيق هذا القانون،إذ انه يوضح الجرائم الدولية ويبين الجزاء المترتب على ارتكابه، لذلك يبقى هو الوسيلة الأولى في تحقيق الاحترام الكامل لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى هذا الأساس حاولنا من خلال بحثنا الإجابة على إشكاليتنا وما تثيره من تساؤلات والتي يمكننا من خلالها الحكم على مدى نجاحها أو فشلها في أداء مهمتها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الدولية المسلحة، فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نبرزها فيما يلي:

خاتمة :

أولا: النتائج:

يمكن القول أن الآليات الواردة في نصوص القانون الدولي الإنساني ليست معيبة من حيث المبدأ، ولديها إمكانيات كبيرة لكن المشكلة الرئيسية تكمن في غياب الإرادة السياسية لدى الدول لإدراك تلك الآليات، خاصة وأن أغلبها تعتمد على مبادرة أطراف النزاع أو قبولها.

ولابد من الإشارة إلى أن استقراء نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول يوضح أن الحلول التي يقدمها القانون الدولي الإنساني ضد الانتهاكات تقوم على تقليل معاناة الضحايا أكثر من حمل أطراف النزاع على احترام القواعد الإنسانية، فالجانب العملي في القواعد الإنسانية هو تقديم الإغاثة والمساعدة لضحايا تلك النزاعات ودليل ذلك عدد المواد المخصصة لقواعد الحماية أكثر من تلك المخصصة لسبل تطبيق هذه القواعد.

أما بخصوص الآليات المستحدثة، فبالنسبة لمجلس الأمن، قد حاول بكل الوسائل القانونية وفقا لما خوله إياه ميثاق الأمم المتحدة من اختصاص، تكييف خروقات القانون الدولي الإنساني ضمن نشاطه في حفظ السلم والأمن الدوليين ليتدخل في تنفيذه. وإذا كان الداعي الإنساني والقانوني مشروعا، فإن التأثر بالسياسة الدولية وعدم الإشراف المباشر والرقابة العملية والتقيد بالضوابط والمعايير القانونية والإنسانية اللازمة للقيام بتنفيذ العمل الإنساني، قد أدى إلى الانحراف عن الأهداف الإنسانية المرجوة من هذا العمل، وأدى بدوره إلى مآسي إنسانية بدلا من إنهائها، مما يثبت عجز هذه الأساليب عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهو ما يتطلب تغيير استراتيجية مجلس الأمن في عمليات التطبيق.

إن ما يقلل من أهمية المحاكم الجنائية التي أنشاها مجلس الأمن هو طابعها المؤقت ومحدودية نطاقها المكاني، أضف إلى ذلك خلوها من عقوبة الإعدام التي كان في كثير من الحالات أن تكون رادعة ومتناسبة مع جسامة الجرائم الدولية المرتكبة.

بالنسبة لهيئات حقوق الإنسان، فرغم دورها الفعال في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المساعدات الإنسانية أثناء الحروب والنزاعات، إلا أن استعانتها بالقوة العسكرية تبريرا لحماية موظفيها، كانت من جملة الانحرافات بدت واضحة في سلوك هذه الهيئات الإنسانية مما جعلها عرضة لاختطاف أفرادها، وبالتالي عجز هذه الأخير عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومنه ضرورة مراجعتها.

فالجانب العملي في القواعد الإنسانية هو تنفيذ هذه القواعد أكثر من تلك المخصصة لتقديم الإغاثة والمساعدة لضحايا تلك النزاعات ودليل ذلك هو الصفة القمعية لتدخل هذه الآليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: التوصيات:

خاتمة :

بخصوص الآليات الواردة في قانون جنيف يمكن القول أنه، لاستبعاد سلبيات آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني الواردة في قانون جنيف، بهدف تحقيق الحماية لضحايا الحروب والنزاعات الدولية يمكن الأخذ بالتوصيات الموالية :

إعادة النظر في الاتفاقيات، وعقد اتفاقيات جديدة، تكفل الحماية للمدنيين والأعيان المدنية في كلا النزاعات الدولية وغير الدولية وعند صياغة هذه الاتفاقيات يجب أن يراعي استعمال تعابير محددة وواضحة غير مبهمة، ليس ذلك فحسب وانما ايضا تضمينها جزاءات فعالة على صعيد المجتمع يمكن ايقاعها بحق الدول المخالفة لنصوص هذه الاتفاقيات، ذلك لان ما يحدث في الواقع من انتهاك لحرمة هذه الحماية إنما يعود لغياب مثل هذه الامور.

دعوة المشرع الإنساني إلى التقليل من المخاطر التي تلحقها قاعدة الضرورة العسكرية بالقواعد الدولية الإنسانية وذلك عن طريق تحديد تعريف واضح لقاعدة الضرورة وتحديد شروط وضوابط التذرع بها بشكل دقيق، وحصر حالات اللجوء إليها إلى أضيق الحدود.

يأمل الباحث من المشرع الإنساني القيام بعدة إجراءات لتفعيل تطبيق ـ المسؤولية الدولية والفردية ـ عن الأضرار الناتجة عن النزاع الدولي وغير الدولي، كإجراء تعديل على اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بحيث تستطيع ممارسة عملها الرقابي والتحقيقي مهما كانت درجة الانتهاك للقواعد الإنسانية ودون موافقة أطراف النزاع المعنية.

على الدول التي لم تصادق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان تقوم بذلك، فالمصادقة تعني السماح بإجراء تغيرات هامة في القضاء الوطني تدخلها في عالم الحداثة القانونية إذ أن عدد الدول التي صادقت عليه لا يدعو إلى التفاؤل.

دعوة اللجنة الدولية إلي الاستعانة بخبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون مختلف الأقاليم الجغرافية والنظم القانونية المختلفة، وإلي استشارة خبراء بعض الحكومات والمنظمات الدولية، لإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني القابلة للتطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإرسال هذا التقرير إلي الدول والهيئات الدولية المختصة.

أن تشجع الدول تبادل المعلومات بشأن نشر تطبيق القانون الدولي الإنساني علي الصعيدين الإقليمي والعالمي.

تكثيف نشر القانون الدولي الإنساني وإدماجه في برنامج تدريب القوات المسلحة، وقوات حفظ الأمن العام والموظفين الحكوميين المسؤولين عن تطبيقه.

التشجيع علي مراجعة وتنقيح التشريعات الجزائية لتطبيق العقوبات التي تفرض في حالة عدم مراعاة القانون الدولي الإنساني أو انتهاكه.
إن هذه الدراسة، إذ تلقي الضوء على مدا فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية، لا تهدف بحال من الأحوالإلى انتقاد هذا القانون أو الدعاية ضده، ولكن الغرض هو توضيح شمولية تطبيق قواعد هذا القانون وفاعليتها في توفير الحماية وخاصة للمدنين إذ انه بمبادئه السامية وألياته النافذة وقواعده الآمرة،يبقى المضلة الأولى التي يستضل بظلها حماة القانون وداعموه.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المراجع بالعربية

أ – الكتب

1. أحمد رحيم،الحماية الخاصة الأفراد الطقم الطبية خلال النزاعات المسلحة،مجلة المحقق الحي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثاني،السنة الثامنة 2016
2. أحمد سلمان " محاضرات في اقتصاد سوريا " معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، 1955
3. أحمد، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.
4. البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني .
5. حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 .
6. حمد الصغير" إدارة الأزمات" مركز الوحدة العربية بيروت ، 1996 العدد 153
7. سالمة، أيمن، مجلة السياسة الدولية الأهرام الرقمي "واجب" التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، عدد 1 تموز 2012
8. سامر احمد موس ى " العالقة بين القانون الدولي اإلنساني والقانون الدولي لحقوق اإلنسان " الحوار املتمدن–العدد: 1958 – 2007 / 6 / 26
9. سامي جاد عبد الرحمن واصل، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام،** الأسكندرية: منشأة المعارف، 2003
10. سقف الحيط، عادل عزام، العدوان على غزة في فقه القانون الدولي الإنساني، صحيفة الغد الأردنية، الجزء الأول – قضايا، السبت الموافق 2009/1/10.
11. س هيل حسين الفتلاوي والدكتور عماد محمد ربيع ، موسوعة القانون الدولي ، القانون الدولي الإنساني .

12. الطراونه، محمد (2003)، القانون الدولي الإنساني- النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان- الأردن
13. عبد العال الديربي، مقتضيات متباينة :الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في النطاق الداخلي، السياسة الدولية ، العدد 195/ 2014
14. العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني .
15. العسياوي أحمد داوود حميد، استقلال كوسوفو: التحول الجيوستراتيجي في السياسة الدولية، مجلة ألنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2011
16. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه واهم قواعده.
17. مصطفى علوي، الواليات المتحدة نموذج :معضلة خروج القوى الكبرى من مناطق التدخل، السياسة الدولية ، العدد 190/ 2012
18. ميشيل أبو نجم، مؤتمر باريس :دعم دولي قوي الاستقرار أمن لبنان ومواجهة المخاطر، الشرق الأوسط العدد 12882 / 2014.

ب- الأطروحات و الرسائل الجامعية

1. جان غليرمان ، إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، السنة الثانية ، العدد الثامن ،
2. جوزيف س. ناي، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة: أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993-1997

3. د نابي عبد القادر ،"ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي" منشورات جامعة الدكتور موالي الطاهر بسعيدة.2016/10/1
4. د. زكريا عزمي – من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1978.
5. د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997
6. د. فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة المنار، تونس، عام 2008
7. د.فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004
8. مهدي فضيل "التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية" رسالة لنيل شهادة المساتر جامعة ابي بكر القايد الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/2013.
9. جوزيف غولديالن ، نظرة عامة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، بحث منشور في الجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة ،العدد 55 ، أيار – حزيران،1997، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310 ،يناير– فبراير 1996
10. د عبد هللا الشعل، مستقبل القانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي بكلية الحقوق بيروت. القانون الدولي الإنساني الآفاق والتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة،

ج- المجلات و الدوريات

1. اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 مادة (4) .

2. انظر نص المادة 02 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949
3. د. حيدر كاظم عبد علي"القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية" ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثاني السنة الرابعة 2000
4. قرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ يونيو 2012
5. لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التقرير الثامن والتاسع
6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1985)، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، جنيف– سويسر

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1. HENCKAERTS (JM) « Etude sur le droit international humanitaire coutumier », R.I.C.R, Genève, Vol.87, n°85, Mars, 2005
2. Shingeki Miyazaki "The Martens clause and int. umanitarian law" ،Jean Pectit and
3. ChristopheSwinarski ،studies and essays on int. humanitarian law ،Martinus Nijhoff ،
4. Eide, a. A.Rosas, A. &Meron, T., “Current Development: Combating Lawlessness in Gray Zone Conflicts Through

Minimum Humanitarian Standards", American Journal of International Law 89 (1995): 215

5. Geneva ،1984
6. LAWRENCE (T.J) , The Principles of International Law, 7 Th ,ed, Macmillan & Co,LTD London, 1930,P124.
7. Schwebel (S.M.), Aggression Intervention and Self Defense in Modem International Law, RCADI, Vol. II, 236, 1972, pp. 452—455.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني و النزاعات الدولية المسلحة	
المبحث الأول : التعريف بالقانون الدولي الإنساني	**05**
المطلب الأول : مبادئ القانون الدولي الإنساني	**06**
أولاً- مبدأ الإنسانية	**07**
ثانياً- مبدأ الضرورة العسكرية	**07**
ثالثاً- مبدأ التمييز	**08**
رابعاً- مبدأ التناسب	**09**
المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني	**13**
أولاً- معاهدة لاهاي	**14**
ثانياً- اتفاقيات جنيف ما قبل عام 1949	**16**
ثالثاً- اتفاقيات جنيف الأربع ما بعد عام 1949	**18**
رابعاً- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977	**19**
المبحث الثاني : نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني	**23**
المطلب الأول : النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني	**23**
أولاً- النزاعات المسلحة الدولية	**23**
ثانياً- النزاعات المسلحة غير الدولية	**25**
المطلب الثاني : النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني	**27**
أولاً- الحماية المقررة للمقاتلين وأسرى الحرب	**27**
ثانياً- الحماية المقررة للجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار	**30**

ثالثاً- الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية والدينية، وجمعيات الإغاثة التطوعية	**32**
المبحث الثاني : ماهية النزاعات الدولية المسلحة	**40**
المطلب الأول : تعريف النزاعات الدولية المسلحة	**40**
أولًا التعريف التقليدي: النزاع المسلح بين الدول	**41**
ثانيًا التعريف القضائي	**43**
المطلب الثاني : القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية	**46**
الفصل الثاني **مجالات القانون الدولي الإنساني** **و آفاق تحديات تطبيقه**	
المبحث الأول : الفئات المشمولة لحماية القانون الدولي الإنساني	**56**
المطلب الأول: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة وأسرى الحرب	**56**
الفرع الأول: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة	**56**
الفرع الثاني: حماية أسرى الحرب	**58**
المطلب الثاني: المدنيين والفئات الخاصة	**63**
الفرع الأول: حماية المدنيين	**63**
الفرع الثاني: الفئات الخاصة	**71**
المبحث الثاني : أفاق و تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني	**79**
المطلب الأول : التحديات المتعلقة بالدولة ذاتها (عدم الالتزام وفكرة السيادة)	**80**
***1*- تحديد مفهوم السيادة**	**80**
2- **الآثار المترتبة على السيادة**	**81**
3- نطاق السيادة والمتغيرات الدولية الراهنة:	**82**
المطلب الثاني: التحديات الجماعية الدولية (الارهاب و الحرب الاستباقية)	**97**

أولا : خرق السيادة بدعوى مكافحة الإرهاب:	**97**
ثانيا: السيادة الوطنية...رؤية مستقبلية	**99**
خلاصة الفصل	**101**
خاتمة	**103**
قائمة المصادر و المراجع	**107**